الاحتفال بالمولد النبوي
بين المؤيدين والمعارضين

(مناقشات وردود)

تأليف
السيد أبي الحسنين عبد الله الحسيني المكي الهاشمي
رحمه الله تعالى

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله، ومن اهتدى بهديه، من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذا هو الجزء الثاني من السلسلة العلمية الموضوعية المنهجية ((حوار مع أدعياء السلفية)) الذي ترقب صدوره كثير من أهل العلم والإنصاف، وخاصة بعد صدور الجزء الأول، الذي لقي استحساناً كبيراً من كبار علماء العالم الإسلامي ونفدت نسخة في فترة وجيزة.

في الجزء الأول ـ رحمه الله تعالى ـوقد عالج المؤلف كثيراً من مظاهر الغلو والتطرف، وصحح كثيراً من المفاهيم الخاطئة، والتصورات المغلوطة، وأوضح حقيقة الشرك الأكبر، وغلط تصور الوهابيين لمفهوم العبادة والشرك، وغلطهم في الحكم بالتكفير لكثير من الموحدين .

كما أفاض في الحديث عن حقوق سيدنا رسول الله(ص)وضرورة الأدب معه، وذكر نماذج من تصرفات البعض في حق رسول الله(ص) الذي عظم الله قدره، ورفع ذكره، وأعلى شأنه صلوات الله وسلامه عليه، مما يتنافى مع الأدب والتوقير[1]. كالخوض في مصير الأبوين، وتذمرهم من اتخاذ الصلاة على النبي(ص) ورداً، وطعنهم في الكتب المؤلفة فيها ، وكراهة بعضهم لذكره بالسيادة[2] (ص)، وإنكارهم على التبرك بآثاره الشريفة ، ومنعهم من السفر لزيارة قبره المعطر(ص)، ومنعهم التوسل به[3] (ص) .

رحمه الله تعالى، في تحديد المراد وقد أسهب المؤلف ببدعة الضلالة، وعقد فصلاً مطولاً في جواز الاحتفال بالمولد، وبيَّن فساد ادعائهم بأنه بدعة ضلالة .

---

(1) ومن آخر ما وقفنا عليه من قلة أدب بعض أدعياء السلفية، ما كتبه المدعو عبد العزيز بن يحيى البرعي اليمني في كتابه ((قوارع الأسنة في الرد على أعداء السنة))؟! حيث قال بالحرف الواحد: ص ٢٨ تحت عنوان: (عباد ومن تلك الأصنام: قبر رسول الله الأصنام): "إن عبادة الأصنام كثيرة في زماننا (ص) " انتهى. وهذه ردة صريحة وشتم قبيح لسيد المرسلين الذي دعا ربه، ودعاؤه

قطعي الإجابة فقال: ((اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد)) كما روى أحمد في مسنده ٢٤٦/٢، وأن الشيطان قد أيس أن يعبد في جزيرة العرب

(٢) كما ذهب إلى ذلك بكر بن عبد الله أبو زيد، وتابعه محمود الحداد الذي حذف من الكتب التي حككها (ولا أقول: حققها) كل لفظة ورد فيها وصف سيدنا رسول الله(ص) بأنه سيد. وذلك عنوان أمانته العلمية ومحافظته على النصوص .

(2) من أحسن وأجمع الردود على مانعي التوسل والزيارة، كتاب المحدث الشيخ محمود سعيد ممدوح ((رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة)) حيث أثبت فيه بالأدلة العلمية الصريحة الصحيحة استحباب التوسل وصحة أحاديث التوسل والزيارة بمجموعها، وردّ رداً علمياً محكماً منيعاً على ما يشيعه هؤلاء من أن أحاديث الزيارة ضعيف كلها أو موضوعة . وقد نفدت الطبعة الأولى خلال أشهر من صدورها، وستخرج الطبعة الثانية بعون الله مزيدة من التحقيق والتعليق، فاحرص عليها ففيها التحقيق العلمي النزيه، ونسف دعاوى المناوئين المبدعين للمتوسلين والزائرين لسيد الخلق أجمعين صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين .

ونظراً لطول الموضوع، وكثرة خوض الخائضين فيه، استحسن تلامذة المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ إفراد هذا المبحث القيم بكتاب مستقل، ليعم نفعه، وليصحح كثيراً من المفاهيم الخاطئة، والآراء المنحرفة .

وبمناسبة نشر هذا الكتاب نقول: إن الاحتفال بالمولد النبوي من قضايا الفروع والمسائل التي يسع فيها الخلاف، أما أن يتحول الخلاف إلى معارك يتاجر فيها بالغيرة على الدين، ويفرض فيها الرأي، ويحتكر الصواب، وينتصر فيها للأهواء ويتعصب فيها للآراء.. فذلك ما ننكره أشد الإنكار .

لقد أصبح الاحتفال بالمولد في أذهن هؤلاء القوم ((فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة)) فمن احتفل بالمولد فهو مبتدع ضال عندهم؟! وكم آذوا أقواماً، وامتحنوا عباد الله الصالحين المحبين لسيد المرسلين بسبب الاحتفال

بالمولد، وشكر نعمة الله عز وجل بمولد سيد الخلق (ص) .

وكم امتحنوا أناساً كامتحان المبتدعة المعتزلة لأهل السنة بمسألة خلق القرآن؟! لأنهم جعلوها من عقائد الدين وأركانه .

ولم تغير كل تلك المحاولات موقف المحبين المحتفلين بمولد سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . بل ازدادوا تعلقاً ومحبة له، وحرصاً على إحياء ذكراه في كل وقت وحين، وعلى تحقيق المتابعة الصادقة له في سائر الأقوال والأعمال والأحوال .

وإن نظرة عابرة إلى كتبهم ومقالاتهم تدل على مدى إفراطهم وغلوهم في هذه المسألة الفرعية .

وأضرب لذلك أنموذجاً واحداً يدل على ما وراءه :

عضو هيئة كبار العلماء ـذكر صالح بن فوزان الفوزان في كتابه ((الخطب المنبرية في المناسبات ـالعصرية)) عدداً من الخطب في التحذير من الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، وأضاف إلى ذلك أيضاً: النهي عن الابتداع في شهر رجب بمناسبة الإسراء والمعراج ٦٢/١ ، وتحريم الاحتفال بمناسبة هجرة الرسول ٢٢٨/١ وفي إنكار بدعة الاحتفال بمناسبة مولد النبي (ص) ١٢٤/٢ .

يقول عن المحتفلين بهذه المناسبات ما أنقله بالحرف الواحد ١/ ٦٥ من كتابه ((الخطب العصرية))الذي يقرؤه بعض الخطباء ويرددون مثل هذا اللغو بغباء. يقول: عباد الله: إن البدع(١) مع أنها حدث في الدين، وتغيير للملة، فهي آصار أغلال تضاع فيها أوقات، وتنفق فيها أموال،وتتعب فيها أجسام، وتبعد من الجنة وتقرب من النار، وتوجب سخط الله ومقته، لكن أهل الغي والضلال لا

يفقهون، في طغيانهم يعمهون، لا يزيدهم عملهم عن الله إلا بعداً، ولا اجتهادهم وتعبهم إلا مقتاً ورداً .
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: {{وجوه يومئذٍ خاشعة * عاملة ناصبة * تصلى ناراً حامية * تسقى من عين آنية * ليس لهم طعام إلا من ضريع * لا يسمن ولا يغني من جوع * }} بارك الله لي ولكم في القرآن الكريم . انتهى .

---

(١) يريد الاجتماع لذكر سيرة الرسول(ص) والإكثار من الصلاة والسلام عليه، ولو أنه نبه إلى ما يقع في بعض الاحتفالات من مخالفات شرعية لقبل ذلك منه.
ولكنهم ينكرن أصل الاجتماع على قراءة السيرة وذكر من الله ببعثة الرسول(ص)في الوقت الذي يعقدون فيه المؤتمرات ويبذلون فيه الأموال إحياء لذكرى محمد بن عبد الوهاب، فلماذا يكون الاحتفال بمحمد عبد الوهاب سنة حسنة، والاحتفال بسيد الخلق (ص) بدعة محدثة ؟!!

فانظر ـ أيها الأخ المسلم ـ كيف أسقط هذه الآية التي جاءت في ذكر الكفار وما يلقونه من عذاب جهنم... أسقط هذه الآية على المؤمنين الموحدين المحبين لسيد المرسلين .

وهذا هو منهج سلفهم الخوارج، في التكفير، وإنزال الآيات الواردة في حق الكافرين على عباد الله المؤمنين، وقد وصفهم رسول الله (ص) كما في حديث أبي ذر عند مسلم (١٣٤/٧): ((هم شر الخلق والخليقة)). وقد حكى عنهم هذه الصفة عبد الله بن عمر فيما علقه البخاري في صحيحه (٢٨٢/١٢) قال : "وكان ابن عمر يراهم شر خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين))...

وأستحسن أن أنقل في طليعة هذا الكتاب ما كتبه العلامة المحدث الواعظ الدكتور السيد محمد علوي المالكي المكي - حفظه الله في مقدمة كتابه النافع المعطار: "حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف"(١) حيث قال - وفقه الله -:-

هل الاحتفال بالمولد النبوي واجب؟

لا تزال مسألة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف تعتبر
هداهم الله إلى ـ مشكلة كبيرة عند بعض المتشددين
الصراط المستقيم ـ .

كثيراً من العقد التي كانت ـ ولقد انحلت ـ والحمد لله
في ذهن بعضهم، وتفهموا الحقائق على أصولها بمرور
الأيام وتغير الأحوال وتطور الحياة، واختلاف طالب
العصر ومصطلحاته، وظروف المجتمع وحياته، فأعاد
كثير من الناس حكمهم علىكثيرمن المسائل الاجتهادية
التي كانوا يرون فيها حكماً غير ما يرونه اليوم، ويقولون
فيها قولاً غير الذي يقولونه اليوم، والشواهد الحضارية
شاهد على ذلك، ومن

(1) ١٥ ـ الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة ص ٥

أطال الله في عمره فأدرك ذلك الزمن وهذا الزمن، وسمع
تلك الأقوال سابقاً ولاحقاً لاحظ الفرق بوضوح ظاهر لا
إشكال فيه، وكل هذا التغير والتطور لم تحظ به قضية
المولد النبوي الشريف ولم تفز فيه بما فاز به غيرها من
القضايا .

فلا نزال نسمع في كل عام تلك الحوليات، التي تظهر
في شهر "ربيع الأنوار"عن المولد النبوي الشريف
والاحتفال به، ولا نزال نسمع تلك الأقوال السخيفة عن
اجتماعات المولد من أنه تحصل فيها المنكرات واختلاط
الرجال بالنساء ، وتضييع الصلوات ، وتضرب الآلات ،
وتشرب الخمور ، وتحضرها الفساق وأهل الفجور وأكلة
الربا ، وأهل البدع والخرافات .

وأن المحتفلين بالمولد النبوي يتخذونه عيداً شرعياً
معتبراً مثل عيد الفطر والأضحى .

ولقد بينا كذب هذه الأقوال الساقطة أو كذب من نقلها
إلى من صرخ بها، وإن كان لا يعذر بجهله حيث لم يتبين
فيما أخبره به الفاسق، فخالف القرآن صراحة إذ يقول :

{يـا أيهـا الـذين آمنـوا إن جـاءكم فاسـق بنبـأٍ فتبينـوا} [الحجرات:٦].
كما بينا ذلك وقلنا: أن يوم مولد سيدنا محمد (ص) ليس بعيد ولا نعتبره عيداً لأنه أكبر من العيد وأعظم وأشرف منه .

إن العيد لا يعود إلا مرة واحدة في السنة؛ وأما الاحتفال بمولده(ص) والاعتناء بذكره وسيرته يجب أن يكون دائماً لا يتقيد بزمان ولا مكان .

فمن أطلق عليه اسم العيد فهو جاهل، وهو لا يقع إلا من العوام وهم لا يقصدون به العيد الشرعي المعروف عند الإطلاق، وإنما هذا جرياً على عادة الناس في تعبيرهم عن الفرح والسرور بكل عزيز بقولهم هذا يوم عيد . . وقدومكم عيد . . ولقاؤكم عيد . . ، والشعر العربي مملوء بهذا التعبير، كقولهم:

إن عيدي يوم آتي حيهم وأمرغ في ثراهم مقلتي

وقول بعضهم :

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة وجه الحبيب وعيد الفطر والجمعة

ومن هنا يقول عامة الناس: عيد المولد والعيد النبوي، وغير ذلك من الألفاظ الواردة في هذا الباب .

ومعلوم أنه ليس عندنا في الإسلام إلا عيدان الفطر والأضحى، لكن يوم المولد أكبر وأعظم من العيد وإن كنا لا نسميه عيداً، فهو الذي جاء بالأعياد والأفراح، ومن حسناته كل الأيام العظيمة في الإسلام، فلولا مولده (ص) ما كانت البعثة، ولا نزول القرآن، ولا الإسراء ولا المعراج، ولا الهجرة، ولا النصر في بدر، ولا الفتح الأعظم، لأن كل ذلك متعلق به (ص) وبمولده الذي هو أبو تلك الخيرات العظيمة .

قال السيد محمد أمين كتبي رحمه الله :

يـا ليلـة الاثنـين مـاذا صـافحت   يمنـاك مـن شـرف أشـم
ومن غنـى كل الليالي البيض في الدنيا لهـا   نـسب إليك
فأنـــت مفتـــاح الـــسنا   فالقـــدر والأعيـــاد والمعـــراج مـــن
حـسناتك اللآتـي بهـرن الأعـين   وقبـل أن أسـرد الأدلـة
على جواز الاحتفال بالمولد الشريف والاجتماع عليه أحب
أن أبين المسائل الآتية :

الأولــى: أننــا نحتفـل بمولـد سـيدنا محمـد (ص) دائمـا
وأبداً في كل وقت وفـي كـل مناسبة، وعند كل فرصـة يقـع
فيها فرح أو سرور أو نـشاط، ويـزداد ذلـك فـي شـهر مولـده
وهو الربيع، وفي يوم مولده

وهو الاثنين ولا يصح لعاقل أن يسأل: لماذا تحتفلون ؟ ..
لأنه كأنه يقول: لماذا تفرحون بالنبي (ص) ؟ ..
وكأنـه يقـول: لمـاذا يحـصل عنـدكم هـذا الـسرور وهـذا
الابتهاج بصاحب الإسراء والمعراج ؟ ..
فهل يصح أن يصدر هذا السؤال من مسلم يشهد أن لا
إلـه إلا الله وأن محمـداً رسـول الله ؟ .. لأنـه سـؤال بـارد لا
يحتاج إلى جواب، ويكفي أن يقول المسؤول في الجواب :
أنا أحتفل لأنـي مسرور وفـرح بـه (ص) ، وأنـا مسرور
وفرح به (ص)، لأني محب له (ص)، لأني مؤمن .

الثانيـة : أننـا نعنـي بالاحتفـال الاجتمـاع لـسماع سـيرته
والـصلاة والـسلام عليـه وسـماع المدائح التـي تقـال فـي حقـه
وإطعــام الطعــام، وإكــرام الفقــراء والمحتــاجين، وإدخــال
السرور على قلوب المحبين .

الثالثة : أننا لا نقول بأن الاحتفال بالمولـد المـذكور فـي
ليلة مخصوصة وعلى الكيفية المعهودة لدينا ما نـصت عليـه
الـشريعة صـراحة كمـا هـو الـشأن فـي الـصلاة والـصوم
وغيرهما، إلا أنه ليس فيها ما يمنع من ذلك، لأن الاجتمـاع
علـى ذكـر الله والـصلاة والـسلام علـى   رسـول الله (ص)
ونحـو ذلـك مـن وجـوه الخيـر ممـا ينبغـي الاعتنـاء بـه كلمـا
أمكن لا سيما فـي شـهر مولـده لأن الداعي فيـه أقوى لإقبـال

الناس واجتماعهم وشعورهم الفياض بارتباط الزمان بعضه ببعض. فيتذكرون بالحاضر الماضي، وينتقلون من الشاهد إلى الغائب .

الرابعة : أن هذه الاجتماعات هي وسيلة كبرى للدعوة إلى الله تعالى وهي فرصة ذهبية ينبغي أن لا تفوت .

بل يجب على الدعاة والعلماء أن يذكروا الأمة بالنبي (ص) بأخلاقه وآدابه وأحواله وسيرته ومعاملته وعبادته، وأن ينصحوهم ويرشدوهم إلى الخير والفلاح ويحذروهم من البلاء والبدع والشر والفتن وإننا دائماً بفضل الله ندعو إلى ذلك ونشارك في ذلك ونقول للناس:

ليس المقصود من هذه الاجتماعات مجرد الاجتماعات والمظاهر، بل إن هذه وسيلة شريفة إلى غاية شريفة، وهي كذا وكذا ومن لم يستفد شيئاً لدينه فهو محروم من خيرت المولد الشريف" . انتهى .

أدلة جواز ـ حفظه الله تعالى ـوبعد أن سرد المؤلف الاحتفال بالمولد الشريف، وذكر (٢١) دليلاً على جواز الاحتفال قال ص ٥٢:

<u>مفهوم المولد في نظري :</u>

إننا نرى أن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ليست له كيفية مخصوصة لا بد من الالتزام أو إلزام الناس بها، بل إن كل ما يدعو إلى الخير ويجمع الناس على الهدى ويرشدهم إلى ما فيه منفعتهم في دينهم ودنياهم يحصل به تحقيق المقصود من المولد النبوي .

ولذلك فلو اجتمعنا على شيء من المدائح التي فيها ذكر الحبيب (ص) وفضله وجهاده وخصائصه، ولم نقرأ قصة المولد النبوي التي تعارف الناس على قراءتها واصطلحوا عليها حتى ظن بعضهم أن المولد النبوي لا يتم إلا بها. ثم استمعنا إلى ما يلقيه المتحدثون من مواعظ وإرشادات ، وإلى ما يتلوا القارئ من آيات، أقول : لو فعلنا ذلك فإنه داخل تحت المولد النبوي الشريف ويتحقق به

معنى الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ، وأظن أن هذا المعنى لا يختلف عليه اثنان ولا ينتطح فيه عنزان " انتهى .

ثم حذر في خاتمة كتابه(١) من بعض بدع الولد فقال حفظه الله وأدام النفع به :

(1) ٦٧ .ـحول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ص ٦٣

بدع المولد النبوي :

لا شك أن هناك بدعاً ومخالفات تقع في الموالد النبوية التي تعقد في بعض البلاد العربية والإسلامية، وقد حذرنا منها ونبهنا إلى ضررها وشرها كثيرً، ولكن شيئاً من ذلك لا يقع بفضل الله في المجالس والمحافل والاجتماعات التي تنعقد في الحرمين الشريفين خاصة، وهي بلد ـوالمملكة العربية السعودية عامة، كيف لا الإسلام وفيها الحكم بالشريعة الإسلامية وفيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي معقل التوحيد، وحصنه الحصين ودرعه المتين ، وعنها يؤخذ الخير ، ومنها يروى الفضل وإليها يلجأ أهل الحق . وإنما نذكر ما يقع في غير بلادنا الحبيبة (١) .

فمن ذلك اختلاط الرجال بالنساء، وهو من أعظم أبواب الشر وأكبر أسباب الفتنة، لما جاء في الحديث.

ومن بدع المولد ما يفعله بعض الجهال في بعض المحرم وما يتبع ذلك ـ واللعب والغناء ـالبلاد من اللهو من السهر في معصية الله والاستهانة بمحارم الله فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ومن بدع الموالد ما يحصل من بعض من يحتفل بالموالد من فعل المنكرات والتهاون بالصلوات والتعامل بالربا وتضييع السنن الظاهرة والباطنة ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ومن أقبح أنواع الغفلة والإعراض عن الخير وعن الذي جاء به (ص) أن يحتفل بعض الناس بالمولد في

ليلـة مـا ، ثـم يهجرونـه بقيـة أيـام السنة فـلا يجتمعـون علـى سيرتـه ولا يتذاكرون أخباره .

(1) وهـي نـادرة والنـادر لا حكم لـه . ومـن الظلـم البين تعميم الأحكـام واتهام سائر بلاد الإسلام بما يلقونه من باطل الكلام، ومع ذلك فإن مقتضى الأمانـة العلمية التحذير من بعض البدع كما به إلى ذلك فضيلة المؤلف - حفظه الله - (الناشر) .

ومـن بـدع الموالـد التـي تقـع فـي بعـض الـبلاد الاعتنـاء بـذكره (ص) والاهتمـام بـسيرته وقـراءة أخبـاره وتعطيـر المجـالس بـشمائله وفـضائله ومدحـه، والثنـاء عليـه وإطعـام الطعـام، وفعـل الخيـر وأنـواع الإكـرام فـي شـهر ربيـع فقـط بمناسبة المولد النبوي الشريف، وهـي أعمـال لا يـشك عاقـل مـسلم فـي صـلاحها وحـسنها وفـضلها، ولكـن الواجـب أن لا يقتـصر فعلهـا علـى شـهر ربيـع فقـط، بـل الواجـب علـى المسلمين أن يقوموا بذلك دائماً وأبداً فـي كـل أيـام السنة، لأن ذكرى الرسول (ص) لا تحـدد بأوقـات ولا تكفـي فيهـا أيـام مخصوصـة، إنهـا حيـاة المسلم التـي ينبغـي أن يعيـشها يوميـاً، وأن يتذكرها في جميع شؤون حياته .

وينبغـي أن تكـون هـذه الاجتماعـات مفتاحـاً للتنبيـه علـى هذه الحقائق ، والإرشاد إلى هذه المعانـي الجليلة .

فلو سلم المولد النبوي من البدع التـي ذكرناهـا وغيرهـا لكـان أعظـم وسـيلة للخيـر، وأجـل بـاب للـدعوة إلـى الله، وأشـرف سـبيل للـوعظ والإرشـاد وتـذكير النـاس بأمجـادهم وأجدادهم وسلفهم الصـالح رضـي الله عنـهم أجمعين .

وهذا هو المقصود الأسمى والغاية العظمى التي ينبغي التركيز عليها، واعتبار الاجتماعات وسائل مقبولة للوصول إلى مقاصد جليلة حميدة، وغايات نبيلة، نسأل الله سبحانه تعالى تمام التوفيق . آمين ..

ثـم سـاق المؤلـف - حفظـه الله ونفـع بـه - الـشبه التـي يتمـسك بهـا المنكـرون للمولـد، وينـادون بهـا فـي كـل عـام، وناقشها بتفصيل وإنصـاف(١) .

وختم كتابه النافع المفيد بذكر بعض الكتب المشهورة المصنفة في هذا الباب، يسر الله لنا نشرها ليعم الانتفاع بها .

---

١٠٣ .ـ(١) حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ص٦٨

وقد صدر مؤخراً كتاب نفيس من مشيخة الأزهر الشريف عمره الله بالعلم والعلماء، وأزال كربته، وأعاد مجده، بعنوان "بيان للناس من الأزهر الشريف"(١) وعالج هذا الكتاب كثيراً من القضايا الفكرية والمسائل الاعتقادية ، وأنقل من الكتاب ما يتعلق بحكم الاحتفال بالأعياد والمناسبات(٢) .

الاحتفال بالأعياد والمناسبات :

" كلمة احتفال تعطى في اللغة معنى الاهتمام والكثرة والاجتماع ، يقال: فلان لم يحفل أو لم يحتفل بكذا، أي لم يبال ولم يهتم به، ويقال: العروس تكتحل وتحتفل، أي تتزين وتحتشد للزينة ، ويقال: شاة حافل أي كثيرة اللبن والجمع حفل، وبقرة محفلة، أي جمع لبنها في ضرعها ولم يحلب أياماً لترويج بيعها، والمحفل مجتمع الناس .

والاهتمام الفردي أو الجماعي بأمر من الأمور شيء من طبيعة البشر، يدفع إليه جلب خير أو دفع شر، والمحتفل به قد يكون أمراً واقعاً حاضراً أو ماضياً، أو منتظراً وقوعه .

فمن الاحتفال بالواقع الحاضر: الفرح بالمولود عند ولادته أو ختانه، وبالزواج عند العقد أو الزفاف، والترحيب بالضيف وقدوم الغائب، والفرح بالنجاح في الامتحان، أو الانتصار في المعركة، وبوفرة المحصول عند الحصاد .

من الاحتفال بالماضي: تذكر أحداث وقعت في أماكن أو أوقات محدودة، تستعيدها الذاكرة لتجدد فرحها وسرورها ، أو لتأخذ العبرة والموعظة منها .

---

(1) وقدم له وأشرف عليه فضيلة شيخ الأزهر الإمام جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله تعالى . وصدر الكتاب في مجلدين .

(٢) بيان للناس من الأزهر الشريف ٢ : ٣٧٣ ـ ٣٧٩
ومن الاحتفال بما ينتظر وقوعه، الاستعداد لقدوم غائب عزيز مثلاً .

وهذه المناسبات التي يحتفل بها قد تكون دنيوية محضة، وقد تكون دينية، أو عليها مسحة دينية ضرورة عدم الفصل التام بين أمور الدنيا وأمور الدين، والإسلام بالنسبة لما هو دنيوي لا يمنع منه إلا ما كانت النية فيه غير طيبة، وما كانت مظاهره خارجة عن حدود الشرع، وما ينتج نتيجة سيئة .

أما ما هو ديني فقد يكن منصوصاً على الاحتفال به، وقد يكون غير منصوص عليه، فما كان منصوصاً فهو مشروع بشرط أن يؤدى على الوجه الذي شرع، ولا يخرج عن حدود الدين العامة .

أما ما لم يكن منصوصاً عليه فللناس فيه موقفان: موقف المنع لأنه بدعة، وموقف الجواز لعدم النص على منعه .

ولتفصيل ذلك نقول:

لاشك أن في الإسلام تشريعاً وتاريخاً اهتمامات كثيرة يحتفل بها، بصرف النظر عن تسميتها أعياداً، ففيه الفرح بالمولود وذبح العقيقة عنه، وبالزواج وعمل الولائم وإباحة الغناء، وبقدوم الغائب واستقبال الضيف بالأغاني والطرب :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

" عند قدوم النبي مهاجراً إلى المدينة ، أو عودته من غزوة تبوك".

وفيه فرح بقدوم رمضان ، وتهنئة المسلمين بعضهم بعضاً به ، وفيه اهتمام بالمستقبل بالعمل للدار الآخرة ، والاجتهاد في العبادة من أجل الفوز بالجنة، وفيه اهتمام بالماضي بالنظر في أحوال الأنبياء والأمم السابقة . ففي قصصهم عبرة لأولي الألباب ، وتثبيت لفؤاد النبي (ص)،

وموعظة وذكرى للمؤمنين ، وفيه توجيه للسير في الأرض
والنظر في آثار السابقين، وفيه قول الله في القرآن لموسى: { وذكرهم بأيام الله } (١) .
بل فيه تشريعات مرتبطة بذكريات لا تنسى، وهي بلغة العصر احتفالات بتخليد هذه الذكريات، تتجدد هذه الاحتفالات في مواعيد ثابتة أطلق عليها اسم الأعياد .
إن الصيام قد فرضه الله أياماً معدودات، فلماذا اختار الله له شهراً معيناً من بقية شهور العام، وهو شهر رمضان؟ أليس ذلك - إلى جانب حكمة الصيام عامة - تخليداً لذكرى الرسالة ونزول القرآن الذي هدى الله به العرب بعد ضلالة وأخرج الناس من الظلمات إلى النور؟
إننا نلمح ذلك في اختيار وصف لشهر رمضان يدل على ذلك، قال تعالى: { شهر رمضان الذي أنزل فيه القرءان هدىً للناس وبيناتٍ من الهدى والفرقان } (٢) .
إن الحج إلى مكان مقدس كما قال تعالى: { ولكل أمةٍ جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام } (٣) .
لماذا اختار الله مكة بالذات؟ أليس ذلك _ إلى جانب الحكم الأخرى _ تخليداً لذكرى بناء أول بيت وضع للناس في مكان غير ذي زرع، وجدت فيه أسرة عربية مهدت لولادة أكرم نبي، وبعثة خاتم المرسلين، وتخليداً لذكرى سعي هاجر بين الصفا والمروة من أجل حياة الوليد الذي سيولد من ذريته محمد عليه الصلاة والسلام ، وتخليداً لذكرى فداء الله لهذا الوليد، بذبح عظيم .
إن مشاعر الحج وتوقيته بأشهر معلومات، وتحديد يوم الاجتماع

(١) سورة إبراهيم: الآية ٥ .
(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥ .
(٣) سورة الحج: الآية ٣٤ .

الأكبر، وذكر الله في أيام معلومات معدودات، كل ذلك يدل على اهتمام التشريع بتخليد الذكريات .

ومن أجل هذا كان عيد الفطر المبارك بعد شهر القرآن، وعيد الأضحى بعد الحج، وهما يتجددان في كل عام .

فهل يوجد في الإسلام احتفالات وأعياد غير عيدي الفطر والأضحى؟ من الثابت _ كما رواه النسائي وابن حبان بسند صحيح _ أن أنساً رضي الله عنه قال: قدم النبي (ص) المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: "قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منها، يوم الفطر ويوم الأضحى" .

وقد سمي هذان اليومان بالعيدين، كما سمي يوم الجمعة أيضاً عيداً، وجاء ذلك في روايات كثيرة، منها ما رواه مسلم أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها في أيام منى فوجد عندها جاريتين تغنيان، فلما استنكر ذلك قال (ص) : "يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا " .

وما رواه أبو داود في اجتماع يومي العيد والجمعة أنه قال: "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون " .

ويلاحظ في هذه الأحاديث أمور منها :

١- أن النبي (ص) لم يحصر الأعياد الإسلامية في هذين العيدين، بل ذكر فضلهما على أعياد أهل المدينة التي نقلوها عن الفرس، ومنها عيد النيروز في مطلع السنة الجديدة في فصل الربيع، وعيد المهرجان في فصل الخريف(١) . وبدليل أنه سمى يوم الجمعة عيداً .

---

(1) نهاية الإرب للنويري ج ١ .

٢- أن الفرح والسرور من مظاهر الأعياد، فإلى جانب الصلاة المخصوصة والخطبة والذكر والتوسعة بزكاة الفطر وذبح الأضاحي، يكون الفرح باللهو البريء، وكذلك بالنظافة والتطيب ولبس الملابس الجديدة، يشترك في ذلك كل المسلمين، رجالاً ونساءً، كما صح في البخاري ومسلم عن أم عطية الأنصارية: أمرنا أن نخرج العواتق _

البنـات الأبكـار _ والحُـيَّض فـي العيـدين، يـشهدن الخيـر ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى .

وجاء في هذه الرواية قول امرأة للنبي (ص): "أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب ألا تخرج فقال: "لتلبسها صاحبتها من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين" .

وروى ابن ماجة والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله (ص) كان يخرج نساءه وبناته في العيدين .

وحيث أنه لم يرد نص بمنع الفرح والسرور في غير هذين العيدين فلا مانع منه في مناسبات أخرى، سواء أكان الفرح فردياً أو جماعياً، مؤقتاً أم مستمراً .

ولقد سجل القرآن الكريم فرح المسلمين بانتصار وقع لغيرهم من أهل الكتاب فقال سبحانه: {الم * غلبت الروم * في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون * في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذٍ يفرح المؤمنون * بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم* } (١) .

إن النبي(ص) لما وجد اليهود يعظمون يوم عاشوراء، لأن الله نجى فيه موسى وأغرق فرعون ، قال: "نحن أولى بموسى منهم" فصامه وأمر المسلمين أن يصوموه، ذلك نوع من تخليد الذكرى، وكان بتشريع دائم .

(1) سورة الروم: الآيات ١ ـ ٥ .

كما أحس (ص) بنعمة ربه عليه في يوم ولادته وبعثه، فكان يحتفل بذكرى اليوم الذي كرمه الله فيه بذلك، وهو يوم الاثنين فيصومه كما ثبت في صحيح مسلم .

إن في التاريخ الإسلامي ذكريات يجب ألا تنسى أبداً ففيها تمجيد وتكريم لها ، وفي الاحتفال بها استمداد للقوة منها .

أليس كمال الدين وتمام النعمة على المسلمين مناسبة تملأ قلب كل مؤمن فرحاً وسروراً، وتدفعه إلى شكر الله عليه بالأسلوب المناسب .

لقد صح أن يهودياً قال لعمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين،آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا نزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . قال وأي آية؟ قال : { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً } فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه، والمكان الذي أنزلت فيه، نزلت على رسول الله (ص) بعرفة في يوم جمعة .

أليست الهجرة من مكة إلى المدينة حدثاً تاريخياً عظيماً فرق الله به بين الحق والباطل فخلدها سيدنا عمر رضي الله عنه فجعلها مبدأ للتاريخ، بعد أن عرضت عليه اقتراحات أخرى وجد الهجرة أفضلها وأنسبها؟ ولم يرفض تلك الاقتراحات لهوان أمرها، فما كان يقترح إلا الشيء العظيم، ولكنه اختار منها أفضلها، وكل منها له فضله ومكانته .

أليست الانتصارات في بدر والخندق وخيبر و فتح مكة، واليرموك والقادسية وحطين وعين جالوت، مناسبات ينبغي أن نقف أمامها معجبين متفكرين دارسين مستلهمين قوة تفيدنا في الحاضر والمستقبل؟

إننا لا نرى بأساً في الاحتفال بأية مناسبة دينية أو دنيوية، على شرط ألا يكون الاحتفال خارجاً عن حدود الشرع، وأن يكون الهدف صحيحاً .

وهناك نقطتان يثيرهما من يمنعون هذه الاحتفالات التي لم ينص عليها، وهما :

١- أنها بدعة لم تكن على أيام الرسول وصحابته، وأبسط رد على ذلك أنه ليس كل جديد بدعة مذمومة، وسيأتي توضيح ذلك ، فقد قال عمر عندما رأى اجتماع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح: "نعمت البدعة هذه" ولم ينكر عليه أحد .

٢- أن هذه الاحتفالات يطلق عليها أعياد، وليس في الإسلام إلا عيدان، عيد الفطر وعيد الأضحى، وأبسط رد على ذلك أن اسم العيد لم ينص على منع إطلاقه على غيرهما

بالأسلوب الذي تحدث فيه الرسول عليه الصلاة والسلام عنهما، فقد أطلقه هو على يوم الجمعة كما سبق ذكره .
كما يرد على ذلك بأن العبرة ليست بالأسماء، بل بالمضمون والمسميات، فهل لو سميت الخمر باسم آخر يحل شربها؟ إن التحايل بالشكليات بابه واسع، على أن إطلاق اسم العيد على الاحتفال بأية مناسبة قد يكون من بابه التشبيه بالأعياد الدينية، في إشاعة الفرح والسرور بها، وللحقيقة والمجاز دور كبير في البلاغة العربية .
وبعد، فلعل في الاحتفال بهذه المناسبات واستخلاص العبر منها -ربطاً لقلوب المسلمين بالدين وتاريخه وأمجاده، حتى لا تنسى في غمرة الاحتفالات الدنيوية الأخرى التي تحشد لها الاستعدادات وتنفق الأموال وتعلو الشعارات.
وليس في الاحتفالات الدينية تشريع جديد من صلاة وصيام ونحوهما مما شرع في عيدي الفطر والأضحى، وعلى هذا فليس هناك إحداث في الدين ما ليس منه حتى يرد، والمهم أن يتم كل ذلك في إطار الحدود المشروعة، وعدم التعصب للشكليات فالعبرة بالجوهر، وعلى الله قصد السبيل، والأعمال بالنيات" . انتهى .
وبما أن مانعي الاحتفال بالمولد النبوي المعطر يرددون مقولتهم: أن الاحتفال بالمولد لم يفعله ـ دون وعي وإدراك ـ النبي (ص) ولم يعرف في عهد السلف . وتلك مقولة غير صحيحة، فترك الرسول (ص) ليس بحجة شرعية مستقلة، وقد أوضح مسألة الترك وبينها أتم بيان فضيلة العلامة المحدث الأصولي المفسر السيد عبد الله بن الصديق رحمه الله تعالى في جزء مفيد بعنوان:

حسن التفهم والدرك
لمسألة الترك

استحسنا إيراده هنا، ليزيل اللبس والتلبيس الذي يثيره بعضهم حول هذا الموضوع :
قال العلامة السيد عبد الله بن الصديق رحمه الله في مقدمة جزئه:

الترك ليس بحجة في شرعنا لا يقتضي منعاً ولا إيجابا
فمن ابتغى حظراً بترك نبينا ورآه حكماً صادقاً وصواباً
قد ضل عن نهج الأدلة كلها بل أخطأ الحكم الصحيح وخابا
لا حظر يمكن إلا نهي أتى متوعداً لمخالفيه عذابا
أو ذم فعل مؤذن بعقوبة أو لفظ تحريم يواكب عابا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا سواء السبيل، ووفقنا لمعرفة الحجة والدليل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الأكرمين، ورضي الله عن صحابته والتابعين .

أما بعد: فقد طلب مني تلميذنا الفاضل الأستاذ محمود سعيد أن أحرر رسالة في مسألة الترك ، تزيل عن قارئها كل حيرة وشك، وذكر أنه وجد في (إتقان الصنعة) إشارة إليها موجزة، فأجبت طلبه وأسعفت رغبته، وكتبت هذا المؤلف محرراً ليكون قارئه في ميدان الاستدلال على بصيرة من أمره، يعرف الدليل المقبول من غيره، والله الموفق والهادي وعليه اعتمادي .

المقدمة

الأدلة التي احتج بها المسلمون جميعاً هي :

وإنما اختلفوا ـ لا خلاف بينهم في ذلك ـ الكتاب، والسنة في الإجماع والقياس، فالجمهور احتج بهما وهو الراجح لوجوه مقررة في علم الأصول. وتوجد أدلة مختلف فيها بين الأئمة الأربعة، وهي : الحديث المرسل ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والاستصحاب، والاستحسان ، وعمل أهل المدينة ، والكلام عليها مبسوط في كتاب الاستدلال من جمع الجوامع للسبكي .

ما هو الحكم الشرعي؟

الحكم هو خطاب الله المتعلق بفعل الكلف، وأنواعه خمسة:

١ ـ **الواجب أو الفرض:** هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، مثل الصلاة والزكاة وصوم رمضان وبر الوالدين .

٢ـ **الحرام:** وهو ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه، مثل الربا والزنا
والعقوق والخمر .
٣ـ **المندوب:** وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، مثل نوافل الصلاة .
٤ـ **المكروه :** وهو ما يثاب تاركه ولا عقاب على فاعله، مثل صلاة النافلة بعد صلاة الصبح أو العصر .
٥ـ **المباح أو الحلال:** وهو ما ليس في فعله ولا تركه ثواب ولا عقاب مثل أكل الطيبات والتجارة. فهذه أنواع الحكم التي يدور عليها الفقه الإسلامي .

ولا يجوز لمجتهد صحابياً كان أو غيره أن يصدر حكماً من هذه الأحكام لا بدليل من الأدلة السابقة، وهذا معلوم من الدين بالضرورة لا يحتاج إلى بيان .

ما هو الترك ؟

نقصد بالترك الذي ألفنا هذه الرسالة لبيانه :

أن يترك النبي (ص) شيئاً لم يفعله أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته .

وقد أكثر الاستدلال به كثير من المتأخرين على تحريم أشياء أو ذمها، وأفرط في استعماله بعض المتنطعين المتزمتين. ورأيت ابن تيمية استدل به واعتمده في مواضع سيأتي الكلام عليها بحول الله .

أنواع الترك

إذا ترك النبي (ص) شيئاً فيحتمل وجوهاً غير التحريم :

١ـ أن يكون تركه عادة: قدم إليه (ص) ضب مشوي فمد يده الشريفة ليأكل منه فقيل: إنه ضب، فأمسك عنه، فسئل: أحرام هو؟ فقال: "لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه!" .. والحديث في الصحيحين وهو يدل على أمرين :

أحدهما : أن تركه للشيء ولو بعد الإقبال عليه لا يدل على تحريمه .

والآخر: أن استقذار الشيء لا يدل على تحريمه أيضاً .

٢- أن يكون تركه نسياناً، سها(ص) في الصلاة فترك منها شيئاً فسئل: هل حدث في الصلاة شيء؟ فقال: "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني ".

٣- أن يكون تركه مخافة أن يفرض على أمته، كتركه صلاة التراويح حين اجتمع الصحابة ليصلوها معه .

٤- أن يكون تركه لعدم تفكيره فيه، ولم يخطر على باله.

كان (ص) يخطب الجمعة إلى جذع نخلة، ولم يفكر في عمل كرسي يقوم عليه ساعة الخطبة، فلما اقترح عليه عمل منبر يخطب عليه وافق وأقره لأنه أبلغ في الإسماع. واقترح الصحابة أن يبنوا له دكة من طين يجلس عليها ليعرفه الوافد الغريب فوافقهم ولم يفكر فيها من قبل نفسه.

٥- أن يكون تركه لدخوله في عموم آيات أو أحاديث، كتركه صلاة الضحى، وكثيراً من المندوبات لأنها مشمولة لقول الله تعالى: {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون } وأمثال ذلك كثيرة .

٦- أن يكون تركه خشية تغير قلوب الصحابة أو بعضهم .

قال (ص) لعائشة : "لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام فإن قريشاً استقصرت بناءه" وهو في الصحيحين. فترك (ص)نقض البيت وإعادة بنائه حفظاً لقلوب أصحابه القريبي العهد بالإسلام من أهل مكة .. يحتمل تركه (ص) وجوهاً أخرى تعلم من تتبع كتب السنة. ولم يأت في حديث ولا أثر تصريح بأن النبي (ص) ترك شيئاً لأنه حرام .

التزك لا يدل على التحريم

قررت في كتاب "الرد المحكم المتين" أن ترك الشيء لا يدل على تحريمه، وهذا نص ما ذكرته هناك :

والترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا يكون حجة في ذلك، بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع .

وأما أن ذلك الفعل المتروك يكون محظوراً فها لا يستفاد من الترك وحده ، إنما يستفاد من دليل يدل عليه .

ثم وجدت الإمام أبا سعيد بن لب ذكر هذه القاعدة أيضاً، فإنه قال في الرد على من كره الدعاء عقب الصلاة: غاية ما يستند إليه منكر الدعاء إدبار الصلوات أن التزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف ، وعلى تقدير صحة هذا النقل، فالترك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه، وأما تحريم أو لصوق كراهية بالمتروك فلا ، ولا سيما فيما له أصل جملي متقرر من الشرع كالدعاء .

وفي "المحلى" ٢٥٤/٢ : ذكر ابن حزم احتجاج المالكية والحنفية على كراهية صلاة ركعتين قبل المغرب بقول إبراهيم النخعي أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونها. ورد عليهم بقوله : لو صح لما كانت فيه حجة، لأنه ليس فيهم أنهم رضي الله عنهم نهوا عنهما .

قال أيضاً : وذكروا عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت أحداً يصليهما. ورد عليه بقوله: وأيضاً فليس في هذا لو صح نهي عنهما، ونحن لا نكرر ترك التطوع ما لم ينه عنه .

وقال أيضاً في "المحلى" ٢٧١/٢: في الكلام على ركعتين بعد العصر: وأما حديث علي، فلا حجة فيه أصلاً، لأنه ليس في هذا نهي عنهما ولا كراهة لهما، فما صام عليه

السلام قط شهراً كاملاً غير رمضان وليس هذا بموجب كراهية صوم شهر كامل تطوعاً . اهـ .

فهذه نصوص صريحة في أن الترك لا يفيد كراهة فضلاً عن الحرمة.

وقد أنكر بعض المتنطعين هذه القاعدة ونفى أن تكن من علم الأصول فدل بإنكاره على جهل عريض، وعقل مريض .

وها أنا ذا أبين أدلتها في الوجوه الآتية :

أحدها : إن الذي يدل على التحريم ثلاثة أشياء :

١ـ **النهي**، نحو {ولا تقربوا الزنى} { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } .

٢ـ **لفظ التحريم**، نحو {حرمت عليكم الميتة} ..

٣ـ **ذم الفعل أو التوعد عليه بالعقاب**، نحو "من غش فليس منا". والترك ليس واحداً من هذه الثلاثة، فلا يقتضي التحريم .

ثانيها: إن الله تعالى قال: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} ولم يقل: وما تركه فانتهوا عنه، فالترك لا يفيد التحريم .

ثالثها: قال النبي (ص): "ما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه" ولم يقل: وما تركته فاجتنبوه. فكيف دل الترك على التحريم ؟

رابعها: أن الأصوليين عرفوا السنة بأنها قول النبي (ص) وفعله وتقريره ولم يقولوا: وتركه، لأنه ليس بدليل .

خامسها: تقدم أن الحكم خطاب الله، وذكر الأصوليون: أن الذي يدل عليه قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس، والترك ليس واحداً منها فلا يكون دليلاً .

سادسها: تقدم أن الترك يحتمل أنواعاً غير التحريم، والقاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال، بل سبق أيضاً أنه لم يرد أن النبي (ص) ترك شيئاً لأنه حرام، وهذا وحده كاف في بطلان الاستدلال به .

سابعها: أن الترك أصل لأنه عدم فعل، والعدم هو الأصل والفعل طارئ والأصل لا يدل على شيء لغة ولا شرعا، فلا يقتضي الترك تحريماً .

أقوال غير محررة

قال ابن السمعاني: إذا ترك الرسول (ص) شيئاً وجب علينا متابعته فيه، واستدل بأن الصحابة حين رأوا النبي (ص) أمسك يده عن الضب توقفوا وسألوه عنه ..

قلت: لكن جوابه عليه الصلاة السلام بأنه ليس بحرام _ كما سبق _ يدل على أن تركه لا يقتضي التحريم. فلا حجة له في الحديث، بل الحجة فيه عليه .

وسبق أن الترك يحتمل أنواعاً من الوجوه، فكيف تجب متابعته في أمر محتمل لأن يكون عادة أو سهوا أو غير ذلك مما تقدم؟!

كلام ابن تيمية

سئل عمن يزور القبور ويستنجد بالمقبور، في مرض به أو بفرسه أو بعيره ويطلب إزالة الذي بهم أو نحو ذلك ؟

فأجاب بجواب مطول وكان مما جاء فيه قوله :

ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به أحد من الأئمة، يعني أنهم لم يسألوا الدعاء من النبي (ص) بعد وفاته كما كانوا يسألونه منه في حالة حياته .

وقلت في الرد عليه: وأنت خبير بأن هذا لا يصح دليلاً لما يدعيه وذلك لوجوه :

أحدهما: أن عدم فعل الصحابة لذلك يحتمل أن يكون أمراً اتفاقياً، أي اتفق أنهم لم يطلبوا الدعاء منه بعد وفاته. ويحتمل أن يكون ذلك عندهم غير جائز، أو يكون جائزاً وغيره أفضل منه فتركوه إلى الأفضل . . . ويحتمل غير ذلك من الاحتمالات . . والقاعدة أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال انتهى المراد منه .

قلت : ويؤيد أنهم لم يتركوه لعدم جوازه أن بلال بن الحارث المزني الصحابي ذهب عام الرمادة إلى القبر النبوي وقال: "يا رسول الله استسق لأمتك" فأتاه في المنام وقال له: "اذهب إلى عمر وأخبره أنكم مسقون وقل له : الكيس الكيس" . فأخبر عمر فبكى وقال: "اللهم ما آلو إلا ما عجزت عنه" . ولم يعنفه على ما فعل، ولو كان غير جائز عندهم لعنفه عمر .

<u>حديث صحيح لا يرد قولنا</u>

قال البخاري في صحيحه :

(باب الاقتداء بأفعال النبي (ص)) وروى فيه عن ابن عمر قال:

"اتخذ النبي (ص) خاتماً من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب. فقال: "إني اتخذت خاتماً من ذهب" . فنبذه وقال: "إني لن ألبسه أبداً" فنبذ الناس خواتيمهم. قال الحافظ: اقتصر على هذا المثال لاشتماله على تأسيهم به في الفعل والترك .

قلت: في تعبيره بالترك تجوز، لأن النبذ فعل، فهم تأسوا به في الفعل، والترك ناشئ عنه .

وذلك لما خلع نعله في الصلاة، وخلع الناس نعالهم، تأسوا به في خلع النعل، وهو فعل نتيجته الترك .

وليس هذا محل بحثنا كما هو ظاهر .

وأيضاً فإننا لا ننكر اتباعه (ص) في كل ما يصدر عنه، بل نرى فيه الفوز والسعادة لكن ما لم يفعله كالاحتفال بالمولد النبوي وليلة المعراج، لا نقول إنه حرام، لأنه افتراء على الله، إذ الترك لا يقتضي التحريم.

وكذلك ترك السلف لشيء _ أي عدم فعلهم له _ لا يدل على أنه محظور .

قال الإمام الشافعي: "كل ما له مستند من الشرع فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف" . لأن تركهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم في الوقت، أو لما هو أفضل منه أو لعله لم يبلغ جميعهم علم به .

ماذا يقتضي الترك؟

بينا فيما سبق أن الترك لا يقتضي تحريما، وإنما يقتضي جواز المتروك، ولهذا المعنى أورده العلماء في كتب الحديث. فروى أبو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله (ص) ترك الوضوء مما غيرت النار" .

أوردوه تحت ترجمة: "ترك الوضوء مما مست النار".

والاستدلال به في هذا المعنى واضح، لأنه لو كان الوضوء مما طبخ بالنار واجباً ما تركه النبي (ص) وحيث تركه دل على أنه غير واجب .

قال الإمام أبو عبد الله التلمساني في مفتاح الوصول: "ويلحق بالفعل في الدلالة، الترك. فإنه كما يستدل بفعله (ص) على عدم التحريم يستدل بتركه على عدم الوجوب. وهذا كاحتجاج أصحابنا على عدم وجوب الوضوء مما مست النار به ".

روى أنه (ص) أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، وكاحتجاجهم على أن الحجامة لا تنقض الوضوء، بما روى أنه (ص) احتجم ولم يتوضأ وصلى. انظر مفتاح الوصول ص

٩٣ طبعة مكتبة الخانجي ومن هنا نشأت القاعدة الأصولية: جائز الترك ليس بواجب .

إزالة اشتباه

قسم العلماء ترك النبي (ص) لشيء ما، على نوعين: نوع لم يوجد ما يقتضيه في عهده ثم حدث له مقتضى بعده (ص) . فهذا جائز على الأصل .

وقسم تركه النبي (ص) مع وجود المقتضى لفعله في عهده، وهذا الترك يقتضي منع المتروك، لأنه لو كان في مصلحة شرعية لفعله النبي (ص)، فحيث لم يفعله دل على أنه لا يجوز .

ومثل ابن تيمية لذلك بالأذان لصلاة العيدين الذي أحدثه بعض الأمراء وقال في تقريره: فمثل هذا الفعل تركه النبي (ص)مع وجود ما يعتقد مقتضياً له مما يمكن أن يستدل به من ابتدعه، لكونه ذكر الله ودعاءً للخلق إلى عباد الله وبالقياس على آذان الجمعة .

فلما أمر الرسول (ص) بالأذان للجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة ، دل تركه على أن ترك الأذان هو السنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك ... إلخ كلامه .

وذهب إلى هذا أيضاً الشاطبي وابن حجر الهيتمي وغيرهما، وقد اشتبهت عليهم هذه المسألة بمسألة السكوت في مقام البيان . صحيح أن الآذان في العيدين بدعة غير مشروعة، لا لأن النبي (ص) تركه ولكن لأنه (ص) بين في الحديث ما يعمل في العيدين ولم يذكر الأذان، فدل سكوته على أنه غير مشروع .

والقاعدة: أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر .

وإلى هذه القاعدة تشير الأحاديث التي نهت عن السؤال ساعة البيان .

روى البزار عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله (ص):
"ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا { وما كان ربك نسياً }" .

قال البزار: إسناده صالح، وصححه الحاكم .

وروى الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني عن رسول الله (ص) قال: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها".

في هذين الحديثين إشارة واضحة إلى القاعدة المذكورة .

وهي غير الترك الذي هو محل بحثنا في هذه الرسالة، فخلط إحداهما بالأخرى مما لا ينبغي .

ولذا بينت الفرق بينهما حتى لا يشتبها على أحد. وهذه فائدة لا توجد إلا في هذه الرسالة والحمد لله .

* * * * *

تتميم

قال عبد الله بن المبارك: أخبرنا سلام بن أبي مطيع عن ابن أبي دخيلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فقال: "نهى رسول الله (ص) عن الزبيب والتمر يعني أن يخلطا" .

فقال لي رجل من خلفي ما قال؟ فقلت: "حرم رسول الله (ص) التمر والزبيب". فقال عبد الله بن عمر: "كذبت!" فقلت: "ألم تقل نهى رسول الله (ص) عنه؟ فهو حرام" فقال: "أنت تشهد بذلك؟" قال سلام كأنه يقول: ما نهى النبي (ص) فهو أدب.

قلت: أنظر إلى ابن عمر _وهو من فقهاء الصحابة_ كذَّب الذي فسر نهياً بلفظ حُرِّم، وإن كان النهي يفيد التحريم. لكن ليس صريحاً فيه بل يفيد الكراهة أيضاً وهي المراد بقول سلام: فهو أدب. ومعنى كلام ابن عمر: أن المسلم لا يجوز له

أن يتجرأ على الحكم بالتحريم إلا بدليل صريح من الكتاب أوالسنة، وعلى هذا درج الصحابة والتابعون والأئمة .

قال إبراهيم النخعي وهو تابعي: كانوا يكرهون أشياء لا يحرمونها. وكذلك كان مالك والشافعي وأحمد كانوا يتوقون إطلاق لفظ الحرام على مالم يتيقن تحريمه لنوع شبهة فيه، أو اختلاف أو نحو ذلك، بل كان أحدهم يقول أكره كذا، لا يزيد على ذلك .

ويقول الإمام الشافعي تارة: أخشى أن يكون حراماً، لا يجزم بالتحريم يخاف أحدهم إذا جزم بالتحريم أن يشمله قول الله تعالى : {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب} .

فما لهؤلاء المتزمتين اليوم يجزمون بتحريم أشياء مع المبالغة في ذمها بلا دليل إلا دعواهم أن النبي (ص) لم يفعلها، وهذا لا يفيد تحريماً ولا كراهة، فهم داخلون في عموم الآية المذكورة .

<u>نماذج من الترك</u>

هذه نماذج لأشياء لم يفعلها النبي (ص):

١- الاحتفال بالمولد النبوي .

٢- الاحتفال بليلة المعراج .

٣- إحياء ليلة النصف من شعبان .

٤- تشييع الجنازة بالذكر .

٥- قراءة القرآن على الميت في الدار .

٦- قراءة القرآن عليه في القبر قبل الدفن وبعده .

٧- صلاة التراويح أكثر من ثمان ركعات .

فمن حرم هذه الأشياء ونحوها بدعوى أن النبي(ص) لم يفعلها فاتل عليه قول الله تعالى: {ءالله أذن لكم أم على الله تفترون }.

لا يقال: وإباحة هذه الأشياء ونحوها داخلة في عموم الآية لأنا نقول: مالم يرد نهي عنه يفيد تحريمه أو كراهته، فالأصل فيه الإباحة لقول النبي (ص): "وما سكت عنه فهو عفو" أي مباح .

وبعد: فقد أوضحنا مسألة الترك، وأبطلنا قول من يحتج به بما أبديناه من الدلائل التي لم تدع قولاً لمنصف ولا تركت هرباً لصاحب جدل ولجاج .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والحمد لله رب العالمين .

(انتهت رسالة الشيخ عبد الله بن الصديق رحمه الله تعالى).

* ** * ** * ** *

وبما أن المانعين للاحتفال بالمولد النبوي الشريف يتذرعون دائماً بأنه بدعة، ويرددون هذه الكلمة دون فهم لمعناها، وتحديد للمراد منها، فاستحسنت أن أورد في هذه المقدمة مقالاً ممتعاً مفيداً للأستاذ الأصولي الفقيه الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي في تحديد معنى البدعة وحكم الاحتفال بالمولد حيث يقول وفقه الله ورعاه (١) :

ليس كل جديد بدعة

البدعة بمعناها الاصطلاحي الشرعي، ضلالة يجب الابتعاد عنها، ينبغي التحذير من الوقوع فيها. ما في ذلك ريب ولا خلاف .

وأصل ذلك قول رسول الله (ص) فيما اتفق عليه الشيخان: "من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد". وقوله فيما رواه مسلم : "إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة".

ولكن ما هو المعنى المراد من كلمة (بدعة) هذه ؟
هل المراد بها معناها اللغوي الذي تعارف عليه الناس، فيكون المقصود بها إذن، كل جديد طارئ على حياة المسلم مما لم يفعله رسول الله (ص) ولا أحد من أصحابه ولم يكن معروفاً لديهم؟.. وإذن،

(1) من كتاب: "الإسلام ملاذ المجتمعات الإنسانية" ص ١٩١ _ ١٩٩ .
وللمؤلف أبي الحسنين _ رحمه الله تعالى _ رسالة قيمة مطبوعة بعنوان "الاتباع والابتداع" .

فالمسلمون كلهم، من أقصى عالمهم المعمور إلى أقصاه، يعانون اليوم من ضلالة لا مفر لهم منها، إذ أنهم غارقون في بحار من البدع كيفما تقلبوا وأينما اتجهوا أو تحركوا: أبنية بيوتهم بدعة، والأثاث الذي فيها بدعة، وموائدهم بدعة، طراز ثيابهم بدعة، والأساليب التي تنهض عليها أنشطتهم الثقافية والعملية والاجتماعية، كلها من ظلمات من البدع المتراكمة!... وهي ليست مصيبة حاقت بهذا الجيل وحده، بل إنها الضلالة التي انحرفت فيها أجيال المسلمين من بعد عصر الصحابة إلى يومنا هذا، ثم إلى أن تقوم الساعة. ذلك لأن الحياة _ منذ بعثة المصطفى (ص) _ ما تزال تتحول بأصحابها من حال إلى حال، وتنقلهم من طور إلى آخر. ولا مطمع في إمكان التغلب على قانونها هذا وربطها بمسمار من الثبات والجمود على حالة واحدة على مر الأزمنة والعصور. وحتى الفترة القصيرة التي عاشها النبي (ص) مع أصحابه، لم تجمد الحياة خلالها على نسق مطرد ثابت، بل استقبل النبي وأصحابه منها أطواراً إثر أطوار. ولكن (لحسن حظ ذلك الرعيل الأول) كان المصطفى (ص) بين ظهرانيهم، وكان يرحب بسنة الكون هذه دون أي مقاومة لها أو ثورة عليها. فكم من عرف جديد أيده، وكم من كشف طارئ على حياة الصحابة والعرب رحب به ودعا إليه، بعد أن تأمل فرآه لا يخالف من أصول الدين وأحكامه شيئاً، بل ربما يسر سبيل إحيائه والأخذ به على خير وجه؛ حتى استظهر من ذلك علماء الشريعة

الإسلامية القاعدة القائلة:"الأصل في الأشياء الإباحة"، واستنبط من ذلك علماء الحنفية وآخرون أن العرف بقيود معينة مصدر لا يستهان به من مصادر الشريعة وأحكامها.

إذن فلا يعقل أن يكون المقصود بالبدعة هذا المعنى اللغوي العام. بل ما رأينا واحداً من علماء المسلمين وفقهائهم ذهب في تفسير البدعة وتعريفها هذا المذهب العجيب. وإنما تنطوي الكلمة على معنى اصطلاحي خاص، فما هو؟

* * *

أمامي تعريفات كثيرة للبدعة، كلها يدور في فلك معنى اصطلاحي واحد، وإن تخالفت من حيث الصياغة والأسلوب. ولكني أختار منها تعريفين عرفها بهما الإمام الشاطبي في كتاب (الاعتصام). وذلك لسببين:

أحدهما: أن الشاطبي يعد في مقدمة من خدم هذا البحث وتناوله بالشرح والتحليل من جوانبه .

ثانيهما: أنه يعد من أكثر العلماء المتقدمين محاربة للبدعة وتشدداً في الابتعاد عنها .

التعريف الأول أنها: "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله عز وجل".

والتعريف الثاني أنها: "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية".

وإنما رددها الشاطبي رحمه الله بين هذين التعريفين، نظراً لرأي من حصر البدعة في العبادات ، ولرأي من عممها في سائر أنواع السلوك والتصرفات. على أنه مال فيما بعد إلى أن البدعة إنما تختص بالعبادات سواء منها القلبية وهي العقائد أوالسلوكية وهي سائر أنواع العبادات الأخرى .

ولا يعنينا الآن أن نقف عند هذا الترديد بأي نظر أو تمحيص. إنما الذي يعنينا أن نلاحظ قولهم في التعريف: "طريقة في الدين مخترعة .." .

إذن، فلكي يأخذ السلوك معنى البدعة وحكمها، يجب أن يمارسه صاحبه على أنه داخل في بنية الدين وأنه جزء لا يتجزأ منه ، مع أنه في واقع الأمر على خلاف ذلك.. وتلك هي روح البدعة وسر تحذير الشارع منها. وذلك هو الملاحظ في تسميتها: (بدعة) .

والمستند الذي يشكل الدليل القطعي على ذلك قوله (ص): "من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه ..." إذ المقصود بـ "أمرنا هذا" ، الدين، كما هو واضح؛ وقوله(ص) فيما أخرجه الطحاوي:"ستة ألعنهم لعنهم الله وكل نبي مجاب: الزائد في دين الله، والمكذب بقدر الله ، والمتسلط بالجبروت يذل من أعز الله ويعز به من أذل الله، والتارك لسنتي، والمستحل لحرم الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله" .

ويتضح من ذلك أن مناط إنكار البدعة وردها على صاحبها، أن المبتدع يقحم في بنية الدين وجوهره ما ليس منه. ولما كان المشرع هو الله عز وجل ، لم يبق مجال لأي تزيد أو تغيير على شرعه .

والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها: اختراع صلاة زائدة على ما ثبت في الشرع من المكتوبات والنوافل، واختراع صيام يوم لفضيلة لم يرد بشرعه في قرآن أو سنة ثابتة، وإيجاب الاقتصار على لون واحد من الطعام على المائدة تزهداً، واختراع التقرب إلى الله بتحميل الجسم من المشاق مالم يرد به دليل من الشرع، ورفع الصوت بالأذكار والقصائد أمام الجنائز، والأذان عند إدخال الميت قبره .

ونذكر منها في أمور العقائد كل ما تزيدته الفرق المبتدعة على الدين من عقائد وأفكار باطلة .

أم سائر الأفعال والتصرفات الأخرى، التي قد تصدر من الإنسان، دون أن يتصور أنها جزء من جوهر الدين أو واحد من أحكامه، وإنما يندفع إليها ابتغاء تحقيق هدف أو مصلحة له، دينية كانت أو دنيوية: فهي أبعد ما تكون عن احتمال تسميتها بدعة، وإن كانت مستحدثة في حياة المسلمين غير معروفة لهم من قبل. بل مآلها أن تصنف إما تحت ما سماه رسول الله (ص): (سنة حسنة) أو تحت ما سماه: (سنة سيئة) .

وأنت تعلم أنه (ص) قال فيما رواه مسلم وغيره: "من سن في

الإسلام سنة حسنة(١)فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء".

وأمثلة هذا السنة الحسنة كثيرة لا تكاد تحصى. نذكر منها دراسة كل ما جد من المعارف والعلوم التي تحقق مصلحة من مصالح الدين أو الحياة أو المصالح الأخرى، وإقامة المؤسسات والمجامع التي تخدم الهدف ذاته ، وإقامة أجهزة إعلام ووسائل نشر ، وإنشاء مجلات وصحف تخدم المصالح الإسلامية أو واحدة منها، طبق الترتيب الذي صنفها الشارع على أساسه . وتنظيم اللقاءات والمؤتمرات والندوات التي تدعو إليها الضرورة أو الحاجة لإنجاز شيء من تلك المصالح أو رعايتها .

وإننا لنرى أن من أمثلة هذه السنة الحسنة: تلك الاحتفالات التي يقوم بها المسلمون عند مناسبات معينة، كبدء العام الهجري ، ومولد المصطفى (ص)، وعند ذكرى الإسراء والمعراج، وذكر فتح مكة وغزوة بدر ، ونحوها ، مما يتوخى منه تحقيق خير يعود إلى مصلحة الدين سواء على مستوى الضرورات أو الحاجيات أو التحسينيات .

ومن المفروغ منه أن ذلك كله مشروط بأن لا تستتبع هذه الأعمال آثاراً ضارة تودي بجدوى ما حققته من المصالح أو تلحق الضرر بمصلحة مقدمة عليها .

*　*　*

(1) ليس المقصود بالسنة الحسنة هنا، ما توهمه بعضهم من إحياء سنة مندثرة للنبي (ص). إذ لو كان المعنى كذلك لاستلزم أن تكون للنبي سنة سيئة أيضاً، نظراً إلى ما تقتضيه تتمة الحديث . وإنما المقصود استحداث أمر لم يكن من قبل، فيه خير للمسلمين .

إن احتفالات المسلمين بذكرى مولده (ص) والمناسبات المتشابهة، لا تسمى بدعة قبل كل شيء . لأن أحداً من القائمين على أمرها لا يعتقد أنها جزء من جوهر الدين وأنها داخلة في قوامه وصلبه، بحيث إذا أهملت ارتكب المهملون على ذلك وزراً . وإنما هي نشاطات اجتماعية يتوخى منها تحقيق خير ديني. فإن هم توهموا ذلك كانت بسبب ذلك بدعة .

ثم إنها لا تدخل تحت ما يسيء إلى نتائجها، فإن التنبيه يجب أن يتجه إلى هذا الخلط، لا إلى جوهر العمل بحد ذاته. وإلا فكم من عبارة صحيحة مشروعة يؤديها أناس على غير وجهها، فتؤدي إلى نقيض الثمرة المرجوة منها. أفيكون ذلك مبرراً للتحذير من أدائها والقيام بها .

نعم، إن اجتماع الناس على سماع قصة المولد النبي الشريف، أمر استحدث بعد عصر النبوة، بل ما ظهر إلا في أوائل القرن السادس الهجري . ولكن أفيكون ذلك وحده كافياً لتسميته بدعة، وإلحاقه بما قال عنه المصطفى (ص): "كل من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد"؟. إذن فليجردوا حياتهم من كل ما استحدث بعد عهده (ص)، إن كانوا يستطيعون. فإن كل ذلك من البدع!.

وإني لأعجب لأناس، ينتقلون من مؤتمر إسلامي إلى آخر ، ويتصدرون فيه باحثين وأعضاء عاملين، دون أن يتذكروا أنه هو الآخر بدعة (بالمعنى الذي يتوهمون) لا فرق بينه بين احتفالات المسلمين بالمولد ونحوه شروى نقير، اللهم إلا أن تكون تلك المؤتمرات يبذل عليها من الأموال الطائلة ما لا يعطي ثمرة ولا نتيجة، وقد تشيع فيها أمور لا ترضي الله عز وجل، على حين لا يكلف اجتماع طائفة من

المسلمين في أحد البيوت أو المساجد للاحتفال بذكرى المولد أو الهجرة شيئاً من ذلك . ولكنهم ما إن يوضعون أمام الحديث عن المولد ونحوه، إلا وتجدهم ثاروا وهاجوا ونعتوا الاجتماع عليه بأنه ضلال وبدعة .

ترى لو وضعت هذا الاحتفالات ضمن إطار مؤتمرات ، دعي إليها الناس من الأقطار، وأنفق عليه المال الطائل، أتتحول بفضل ذلك من بدعة باطلة إلى عمل مبرر؟

وغني عن البيان أنني لا أنكر شيئاً من هذه المستجدات على اختلافها، بل إنني لا أدعو إليها أيضاً لذاتها..إذ هي أمور تقبل أو ترفض على ضوء النتائج الآتية من ورائها، فهي كالماء الذي يأخذ لون الإناء الذي يتجمع فيه، وما تنسحب أحكام الشريعة الإسلامية على سائر ما يستجده الناس من شؤون وعادات، إلا بناء على هذه القاعدة التي لا مجال لأي ارتياب فيها .

وإنني لأذكر مولداً حضرته في أحد المساجد، كانت ثمرته العاجلة أن أعلن كثير من الحاضرين توبتهم عن موبقات كانوا يرتكبونها، وأعلن آخرون بدء التزامهم بعبادات كانوا معرضين عنها أو متساهلين بشأنها، والتزم آخرون بالعكوف على دراسة القرآن، وآخرون برد ما عليهم من

مظالم والتزامات لإخوان لهم. ولم يخرجوا من المسجد حتى تعاهدوا وتواثقوا على ذلك .. فبأي ميزان من موازين الشريعة الإسلامية أعد مثل هذا الاحتفال ضلالة تجب محاربتها، لمجرد أن عصر النبي (ص) لم يشهدها ومن ثم فلم يتح له أن يؤيدها ؟!!

أجل، من الضروري الدعوة إلى تنقية مثل هذه الحفلات، وسائر الشؤون المستجدة الأخرى، من الشوائب، والتحذير مما قد يتسلل إليها من المنكرات .. لكن حتى لو ظهر في هذه المستجدات قليل من الشر، فإننا نقبلها ونحافظ عليها تمسكاً بما قد تنتجه من الخير الكثير، على أن نحافظ على تطبيق القاعدة القائلة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

* * *

أقول بعد هذا كله: فلنفرض أننا مخطئوون في فهم (البدعة) على هذا النحو، وأن الصواب ما يقوله الآخرون من أن كل ما استحدثه الناس، حتى مما لا يدخلونه في جوهر الدين وأحكامه، بدعة محرمة _ فإن المسألة تغدو عندئذ من المسائل المختلف في شأنها والخاضعة للاجتهاد .

ومما هو معروف في آداب الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن القائم بهذا الشأن ينبغي (كلما وقف في موقف عام) أن ينهى عن المنكرات المجمع على أنها كذلك، ولا ينصرف عنها إلى النهي عما اختلف فيه المسلمون من المسائل الاجتهادية التي لا يكلف المجتهدون فيها بأكثر من الوقوف عند ما قضت به اجتهاداتهم وفهومهم . إذ الإمعان في النهي عن هذه المسائل لا يمكن أن ينتهي إلا إلى إثارة أسباب الشقاق وتصديع وحدة المسلمين وبث عوامل البغضاء فيما بينهم .

وإن في حياتنا ومن حولنا من المنكرات الشنيعة والمفاسد الخطيرة التي لا خلاف في مدى جسامتها وسوء آثارها، ما

يكفـي لأن نمـضي العمـر كلـه فـي معالجتهـا والـسعي إلـى جمـع الكلمـة وتوحيـد الـصف للقضاء عليهـا. فلمـاذا نتـشاغل عـن هـذا الـذي أجمعـت الأمـة علـى أنـه مـن المنكـر الـذي لا عـذر فـي الــسكوت عليــه، ثــم نــشتغل بالانتــصار لاجتهاداتنا الشخــصية وحرب ما يقابلها ويكافئها من الاجتهادات الأخرى؟ .
ألا إن أعظم مصيبة رانت علـى حياتنـا، إنمـا هـي مـصيبة هذا

التدابر والشقاق الـذي منـي بـه العـالم العربـي والإسـلامي علـى عرضـه وطولـه، ومـن ثـم فإنـهـا لأعظـم منكـر يـشيع فـي أرجـاء عالمنـا الإسلامي .
فمن كان يريد أن ينـهض بواجب النـهي عن المنكـر، فليبـدأ مـن هنـا .. علـى أن يتخذ لنفسه عدة واحدة في مسعاه هذا، ألا وهـو الإخلاص . الإخلاص، ذلك السر الأقدس الذي يسحق الأنانيـة والعـصبية، ويفـرق بـين أدق مـا يلتـبس علـى كثيـر مـن الـدعاة والربـانيين، فـي مجـال الـسلوك والتطبيـق: الانتـصار للـنفس .. والانتصار لله" . انتهى .
وقـال الـدكتور سـعيد رمـضان البـوطي فـي ترجمـة والـده العلامـة الـصالح البركـة الـشيخ مـلا رمـضان فـي كتابـه "هـذا والدي"(١)ما أنقله هنا إتماماً للفائدة:

موقف من المولد:

كـان يحـضر مجـالس المولـد النبـوي الـشريف، إن لـم يكـن فيها منكر أو بدعة عملية أو قولية، وكان يعدها _ إن خلت من البـدع والمنكـرات _ مـن مجـالس الـذكر التـي كـان ينـدب إليهـا سيدنا رسـول الله (ص) ، وكـان يراهـا داخلـة فـي معنـى قولـه عليه الـصلاة والـسلام فيمـا رواه مـسلم فـي صـحيحه: "لا يقعد قـوم يـذكرون الله تعـالى إلا حفـتهم الملائكـة وغـشيتهم الرحمـة ونزلــت علــيهم الــسكينة، وذكــرهم الله تعــالى فــيمن عنــده"،

فالحديث دليل على فضل الاجتماع على ذكر الله عز وجل، لا شك أن الاجتماع على الصلاة على رسول الله ومدحه والثناء عليه من أفضل أنواع ذكر الله عز وجل .

ولكن إذا شاب هذه المجالس منكر، كاختلاط الرجال بالنساء، أو كإنشاد أبيات تخالف هدي رسول الله (ص). فإن الحكم يتبع ما تقتضيه المفسدة لا المصلحة، تطبيقاً للقاعدة الشرعية القائلة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"(١) .

أما القيام عند ذكر ولادته (ص)، فالذي أذكره أنه في السنوات الأولى من إقامته في دمشق، كان لا يشترك مع الناس في القيام عنده، إذ كان يراه بدعة دخيلة على مجلس الذكر الذي هو الإصغاء إلى سيرة سيدنا رسول الله.. ولعله كان يتبع في ذلك ما ذكره ابن حجر الهيتهي في فتاواه الحديثية من أن القيام بحد ذاته بدعة. ولكن اجتهاده في ذلك اختلف فيما بعد، فكان يشترك مع الناس في القيام . وأظن أنه إنما عدل عن رأيه الأول، ترجيحاً لما قد لاحظه من القصد إلى تعظيم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالقيام .. فالتعظيم مشروع بل مطلب، وأداة التعظيم عي اللغة وما اجتمع عليه عرف الناس مما لا يصادم نصاً ولا يخالف حكما شرعياً ثابتاً(٢) .

وكان يعجبه الإنشاد الذي يتضمن الثناء على الله عز وجل، أو يتضمن مدح سيدنا رسول الله (ص) بالنهج المشروع، ويؤثر أن يكون المنشدون والسامعون على حالة من التأدب مع الله عز وجل، والأدب

---

(١) أقول: لو أن أرباب النحلة الوهابية فصلوا هذا التفصيل في بيان حكم المولد والتداعي إليه، لأيدناهم في ذلك. ولكن العجب أنهم ينكرون أصل التلاقي على تلاوة سيرة رسول الله والصلاة عليه والمدح له، مهما كان المجلس خالياً من المنكرات، ومهما شاع فيه معنى ذكر الله عز وجل .. والغريب أنهم لا يرون في التداعي إلى دراسة سيرة محمد بن عبد الوهاب بمناسبة مرور كذا عام على

ولادته أو وفاته في ظل ندوات ومؤتمرات ينفق عليها المال الوفير، بدعة محرمة .. فإذا تحول العمل ذاته إلى دراسة حياة رسول الله (ص) والثناء عليه والصلاة عليه ، تحول العمل كله عندئذ إلى بدعة محرمة، واتجه الهجوم عليه من كل صوب .. ترى لماذا تصبح البدعة عملا مشروعاً عندما تكون لصالح محمد بن عبد الهاب، وتبقى بدعة محرمة عندما تكون لصالح سيدنا محمد رسول الله ؟!!..

(٢) وللعلامة الكبير الشيخ محمد العطار رسالة قيمة بعنوان "استحباب القيام عند ذكر مولده عليه الصلاة والسلام" قمنا بنشرها مع عدد من رسائل علماء دمشق في هذا الموضوع . (الناشر).

مع رسوله، لا أن يهتاجوا هياج من يبحثون عن الطرب بالأنغام والألحان .

وربما رأى فيهم من يصفق بيديه، لطرب استخفه، فينكر بشدة، وربما أخذه الغضب. إذ المجلس مجلس ذكر وثناء على الله وصلاة على رسوله، والتصفيق رعونة أنكرها جمهور الفقهاء، فما ينبغي أن يشوب المجلس المبرور والمبارك شيء يخالف الشرع أو لا يتفق مع آدابه .

وبعد هذا البيان الشافي و النقول المفيدة، والأقوال المجموعة المحررة نقدم كتاب الشيخ _ أبي الحسنين _ رحمه الله تعالى، وهو من أجلة علماء مكة المكرمة، ولعل مناسبة تأتي لترجمته بعون الله تعالى .

ولا ندعي له العصمة ولا الإحاطة ولا الصواب المطلق، ومن ادعى احتكار الصواب لنفسه أو لشيخه فهو أجل الخاطئين وأكذبهم أجمعين .

كما أننا نعلن أن هذا الكتاب ليس محاجة لخصوم الاحتفال بالمولد، لأنهم _ وقد اغتروا بأنفسهم واحتكروا الصواب لآرائهم _لن يقتنعوا، ولن يغيروا من مواقفهم لأن الاختلاف ليس طلباً للحق وإنما هو انتصار للعصبية والذات .

ولـيس المـراد أن نلـزمهم باجتهادنــا، ولا نطلـب مـنهم أن يتخلـوا عمـا اختـاروه لأنفسهم، فاللدد فـي الخصـومة، والجـدل خصيصـتهم ووظيفـتهم وتجـارتهم، وطريـق شـهرتهم، وتحقيـق شهوتهم .

ولكـن المـراد هـو تحـصين مـن لـم يـصب بـداء التعـصب والتقليد الأعمى، وتعريف من اغتر بأقوالهم وشبههم .

علـى أننـا نـذكر _ مـن بـاب الإنـصاف والعدل فـي الحكـم _ أن هـذا الكتــاب والــذي سـبقه لا نقـصد فيــه الإســاءة إلــى أشـخاص بــأعينهم، ولا نعمـم الحكـم علــى كـل مـن تمـذهب بمذهب (السلفية) ففيهم مـن هـو بـريء مـن التعـصب والهـوى، طالب للحقيقة، وناشدٌ للصواب .

فنسأل الله سبحانه أن يؤلـف بـين قلـوب المـؤمنين، ويجمـع كلمـتهم، ويـرزقهم الحـب والتعــاون والإلفــة ووحـدة الكلمــة، وسـلامة المـنهج، وأن يـهدينا جميعاً لما اختلـف فيـه مـن الحـق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(تلاميذ المؤلف)

١٤١٧/١/١ هـ

فساد ادعاء الوهابيين أن المولد من بدعة الضلالة

١ - <u>مذاكرة الصحابة مجتمعين في شأنه (ص) وإقراره لذلك :</u>

روى مسلم والترمذي والنسائي واللفظ له عن معاوية بن أبي سفيان، أن رسول الله (ص) خرج على حلقة من أصحابه فقال: "ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا لدينه ومن علينا بك" إلى أن قال في آخره: "أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة" .

وفي الحديث أنه (ص) قد أقرهم على هذا الاجتماع وما يتذاكرون فيه .

وهل تتم معرفة المنة وحمد الله عليها إلا بمذاكرتهم فيما خصه به ربه، وفي شمائله وفضائله وأنواع الخير الذي وصل إلى الأمة من طريقه ؟

وهل الاجتماع لذلك يختلف عما يفعله الذين يجتمعون لقراءة المولد الشريف والشمائل؟ فالقول بأن الاجتماع لهذا الشأن لم يفعله الصحابة وأنه بدعة ضلالة غريب جداً .
أما الوقت الذي يقام فيه فذلك أمرُ لا تأثير له في نقص أصل المشروعية .

وشأن العلماء الذين وهب الله لهم فهماً ولم يكتفوا بالسرد هو تميز الأوصاف المؤثرة في دوران الحكم، والأوصاف غير المؤثرة في نقضه . وفعل المطلوب لا لوم في فعله في أي وقت فعل، وإذا اتخذت مناسبة مولده (ص) سبيلاً إلى تذكير النفوس، فذلك أنسب كما سيأتي .
وهذا علاوة على أنه ليس للمنكرين على إقامة المولد أي سند يبين درجه في المحدث المردود بمعناه الشرعي، أي في بدعة الضلالة كما سبق بيانه في بحث البدعة في كتاب "حوار مع أدعياء السلفية" .

فساد ادعاء الوهابيين أن المولد من بدعة الضلالة

٢- ما هو المولد :

أصل عمل المولد هو اجتماع الناس لتلاوة ما تيسر من القرآن ، وقراءة ما ألف من أخبار في مبدأ أمره(ص)، وما وقع في مولده من الآيات وبعض خصائصه وشمائله وفضائله، وإنشاد شيء من المدائح فيه (ص)، ومن الرقائق التي تحرك القلوب إلى بارئها، والاستماع إلى ما يلقيه المتحدثون من مواعظ فيها لفت النظر إلى بعض مناهج الخير ، والإشادة بفضله (ص) وجهاده، وما أتم الله على يديه من إخراج الناس من الظلمات إلى النور، ودلالتهم إلى الطريق المستقيم ، ثم الدعاء للحاضرين والمسلمين عامة، ثم يمد لهم سماط يأكلون منه وينصرفون .

وليس في هذا شيء يمكن أن يعترض عليه إذ ليس في أفراده ما ينكره الشرع، كما أنها تهدف إلى تعظيم قدر النبي (ص)، وإظها الفرح بمولده، وشكر الله على منته تعالى على الخلق برسول الله (ص) .

فإحياء هذه الذكرى ذات هدف نبيل، وهي أسلوب غير مباشر للتذكير بما تم على يده (ص) من صنوف الخير، وسبب من أسباب استمالة القلوب واجتذاب النفوس إلى الخير .

ومن زعم أن المولد عبادة، ودندن حول ذلك فقد فاته أن هذه الذكرى أسلوب اجتماع على صفة مخصوصة يرجى منه خير ديني هو الغاية لهذه الذكرى .

فخلط بين الأسلوب وبين غايته التي لا ينكر مشروعيتها عاقل .

وما أحسن ما كتب المرحوم أنور أبو الجدايل بالعدد ٥٤٠٩ من جريدة "الندوة" الصادرة بتاريخ ١٤٠٢/٣/١٢ عن بعض أهداف المولد فقال عن مجالسه محبذاً لها أنها اجتماع على الخير، ولا تعدو أن تكون مجالس ذكر وتدارس لسيرته (ص)، وأنها سبيل من السبل لتعريف المجتمعات به (ص)، والتذكير بأهميته، وبالحق الذي جاء به وأي سبيل يسلك في سبيل ذلك هو سبيل خير .

وإن التذكير بما جاء به (ص) يبدو أكثر فائدة في هذا العصر ، لكبح جماح الدعاوي المنحرفة التي طغت على كثير من المجتمعات .

وإن الاحتفاء بذكره (ص) فيه دفع للصغار وغيرهم إلى استشعار خطر صاحب الرسالة والالتفاف حول دعوته.

وشدد الكاتب على ضمان خلو الاحتفالات من المخالفات الحقيقية، كما أن المنكرات عامة يمكن علاجها بالحكمة والموعظة الحسنة، ودعا إلى ما دعا إليه غيره من عقد مؤتمر من المعارضين والمؤيدين من علماء العالم الإسلامي المعترف بعلمهم عند شعوبهم ودولهم، وذلك سلامة لحسن الاختيار، وبعده عن الهوى، وعن شراء النفوس على أن يمكنوا من حرية المناقشة وإبداء الرأي ، وأن يكون حق الحضور مفتوحاً لمن يريد ليتبين الخطأ من الصواب" اهـ. بمضمونه.

ويرى السواد الأعظم من علماء المسلمين أن إقامة ذكرى المولد بما وصفناه ليس إحداثاً في الدين، ولا تشريعاً فيه، ولا

زياد فيه، ولا مضاهاة لما وضعه الله للتعبد به، ولا يشتبه به، بل الاجتماع لذلك هو مزاولة أمر غير منهي عنه، ولا يخالف نصاً ولا أصلاً شرعياً، ويندرج تحت مصلحة مناسبة لما يحققه من أغراض دينية من الغبطة بشمائله وفضائله، والتذكير بمنة الله تعالى به (ص) على الخلائق، وبما وصل عن طريقه من الخير وغرس تعظيمه وكمال محبته، وكمال الإيمان به، وشكر الله على هذه المنة العظيمة، وإحياء القدوة الحسنة في القلوب، وكلها أغراض شرعية معتبرة .

والاجتماع لتلك الغايات، وإن لم يكن بأصله مما تعبدنا الله به، فإن نية تلك الغايات به يصير الاجتماع لذلك قربى إلى الله أسوة بسائر أعمال المسلم التي لم توضع للتعبد بها تتحول إلى قربى بالنية كما في الحديث: "أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر"ولا يشترط لحصول الأجر بها إلا أن يكون الفعل أو القول غير منهي عنه .

<u>وللقلة الشاذة التي تحرم إقامة ذكرى المولد شبه وتشكيكات:</u>

١ـ **منها:** قولهم أنه محرم لأنه لم يفعله (ص) ولا الصحابة ولا التابعون ولا تابعوهم. ولو كان خيراً لسبقونا إليه .

٢ـ **ومنها:** قولهم أن المولد من العبادات التي لا بد لجواز إقامتها من ورود الإذن بها .

٣ـ **ومنها:** قولهم أن كل مالم يفعله رسول الله (ص) ولا القرون الثلاثة هو محدث الضلالة لحديث: "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" وإن التعظيم والشكر لا يتم بالإحداث في الدين .

٤ـ **ومنها:** قولهم أن إقامة هذه الذكرى تعني اتخاذ يوم الميلاد عيداً لم يعتبره الشارع من الأعياد .

٥ـ **ومنها:** قولهم أن إقامة هذه الذكرى فيه تشبه بالنصارى في اتخاذ ميلاد المسيح عيداً .

٦– ومنها: قولهم أن تخصيص يوم مولده لإقامة هذه الذكرى هو تخصيص لا يوجد ما يقتضيه بزعم أنه لم يرد في الشرع ما يميز يومه وليلته عن سائر الأيام والليالي الأخرى .

٧- ومنها: قولهم أن التعبير عن الفرح والسرور والتعظيم والشكر بولادته (ص) وغير ذلك من القاصد، يجب أن يكون في كل الأحوال لا أن تخصص له ليلة حولية من كل سنة .

٨- ومنها: القيام أثناء ذكر ولادته.

٩- ومنها: قولهم أن المولد يصحبه وقوع منكرات وغلو في المدائح فيحرم لسد الذرائع .

١٠- ومنها: شبه أخرى من هذا القبيل .

وسنناقشهم في كل ما أوردوه من شبه وتشكيكات، شبهةً شبهةً، ليتبين بإذن الله أنها تهويشات لا محل لها في ميزان العلم والعلماء .

وأسأله تعالى السداد في القول والعمل .

الشبه والتشكيكات
أولاً

ما ـ ما فعله الصحابة ـقولهم: المولد ما فعله رسول الله (ص) فعله التابعون. ولو كان خيراً لسبقونا إليه:

قال ابن تيمية في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم" :

"إن ما تركه الرسول (ص) مع قيام المقتضى له لا يجوز إحداثه لأن إحداثه من البدع .

قال: وأما ما رآه المسلمون من مصلحة إن كان لسبب أمر أحدث بعد النبي (ص) فهاهنا يجوز إحداث ما تدع الحاجة إليه" اهـ .

ونحن نقول وبالله التوفيق:

إن ذكرى المولد لم يكن سبب يقتضي إقامتها في عهده (ص)، أو في عهد القرون الثلاثة، حتى ولا التفكير في إقامتها، وإنما حدث الموجب لإقامتها بعد ذلك حين انصرفت النفوس عن الخير .

وقد سبق القول بأن إحياء الذكرى ذات هدف نبيل، وأسلوب غير مباشر للتذكر بما تم على يده (ص) من صنوف الخير، وسبب من أسباب استمالة القلوب واجتذاب النفوس إلى الخير والصلاح .

وفـــي عهـــد رســـول الله (ص) وعهـــد أصـــحابه كانـــت المشخصات تغني عن الذكريات، فكان رسول الله (ص) يعيش بين ظهراني أصحابه يتفقدهم بشخصه، ولا تلم بأحدهم شبهة إلا كشفها، ولا تنزل به غاشية إلا جلاها، ولا يحتك في صدر أي منهم نزعة أو يطرقه وسواس إلا كان عند الرسول الله (ص) دواؤه وشفاؤه، وكان يدخل في أنفسهم، وفي مسرى مشاعرهم، ومشارب تفكيرهم، فتعمر قلوبهم بالإيمان، ونفوسهم بالسكينة، وكانوا وهم بهذا الشعور يقطعون المسافات الطويلة بقلب مطمئن ، ونفس ساكنة .

وإنه بعد لحاقه (ص) بالرفيق الأعلى ظلت أفواههم رطبة ندية بسيرته العطرة، يتنسمون منها أرواح الهدى، ويتزودون بخير الزاد .

قلوبهم عامرة مشخصة لذكره (ص) وما تم على يده مما شاهدوه بأعينهم، فكان (ص) مقياساً فصلاً في خواطرهم وآرائهم وأهوائهم ورغباتهم وخلجات نفسهم لا مكان في قلوبهم لهوى نفس .

وأنه لا سبيل بعد هذا كله أن يقال عن إقامة الذكرى: "ما لو كانت خيراً ـ ما فعلها الصحابة ـ فعلها رسول الله (ص) لسبقونا إليه " ، اللهم إلا أن يقول ذلك من لا يعقل أن الذكريات التي تقام من أجل تحقيق تلك النتائج أو بعضها لا يفكر فيها إلا عندما تفقد المشخصات المبصرة بالعيون، أو عندما يضعف أثرها في القلوب حين يبعد العهد بها .

وكان يغني التابعين وتابعيهم عن التفكير في هذه الذكريات والحاجة إليها ما امتلأت به صدورهم من تلك السيرة العطرة ونتائجها مما شاهدوه من هدي الصحابة ومن بعدهم وما تلقوه منهم. فطبع جلهم على الصلاح لا يفارقون العلم وحلقاته، ويتنافسون في صقل نفوسهم

وتزويدها بما ازدهر في عصرهم من علوم القرآن والحديث والسيرة والفقه والأخلاق .

فأنى لمثل هذه النفوس أن تفكر في إقامة الذكرى، بينما القلوب مشحونة بالاتباع، مشخصة فيها السيرة العطرة، وكأن أحداثها مبصرة بأعينهم .

وهذا بالإضافة إلى أن جو الصعيد الرسمي في العهد الأموي الذي كان يلعن فيه علي بن أبي طالب زوج فاطمة بنت رسول الله (ص) ، ويطارد أولادها ويقتلون: لم يكن يوحى للاحتفاء بذكرى تذكر الناس بما لهؤلاء من شأن .

وكذلك الحال في أوائل عهد الدولة العباسية يوم بدأت مطاردة أهل البيت العلوي، والجدل حول من هو أحق بميراث النبي (ص) في الخلافة، هل هم بنو عمه أم بنو بنته فاطمة "وما كان النبي (ص) ممن يورث ولكنه التبرير لشهوة السلطان بأي سبيل" .

ونتيجةً لتأثر المجتمع الإسلامي مما فيه من أصناف الجماعات، وما دخل عليهم من الفتن ، وإطلال الأطماع والشهوات، وتنافس الناس على شؤون الدنيا والانشغال بها: قل من تسعدهم الأوقات بدراسة القرآن الكريم، ومد أيديهم إلى الكتب للاستبصار بسيرة الرسول (ص) والاستئناس بسيرة السلف الصالح .

وكلما تباعد الزمان ساءت الأمور ودعت الحاجة إلى ابتكار أسلوب يذكر الأمة بما هو عليه (ص) من صفات وشمائل، وما أفاض الله به من أنواع الخير كسبب للوقاية من الدعايات والمغريات التي يحارب بها أعداء الإسلام أمة الإسلام .

ولما كان أسلوب التوجيه المباشر هو أسلوب لا يقترب من النفس البشرية. لذا فاللجوء إلى الأساليب غير المباشرة أسلوب ناجح في الوصول إلى صدور الناس واستمالتهم إلى الخير والصلاح .

وانبثق عن هذا فكرة الاحتفاء بذكرى مولد الرسول (ص) للوصول إلى تلك النتائج إذ لا أسهل من الاجتماع في مناسبة على مجلس فيه ذكر وفيه تذكير لإيصال ما يراد إيصاله إلى أهله. وعلى هذا فلا سبيل إلى اعتراض المعترضين على الاحتفاء بهذه الذكرى .

وتنبهت الأمم الإسلامية في المشرق والمغرب إلى ما لهذا الأسلوب من آثار في الوصول إلى صدور الناس وإثارة للعواطف الكريمة التي تثيرها تلك الذكرى وما تحمله من شكر المولى عز وجل على ما من به من إيجاده (ص)، وما تنميه في قلوب الأمة من تعظيم لقدر هذا النبي (ص)، وإظهار الفرح والسرور بمولده والعرفان لما فاض من طلعته الميمونة في إنارة الطريق وشحن القلوب بجلاله ومحبته وتعظيمه (ص)، كلما تجددت تلك الذكرى، فكان فيها جلاء لصدأ القلوب، وجلوس لمجلس خير، يتحقق فيه مبرات وصلات وذكر وقراءة قرآن وإشاعة لسيرته (ص)، وكثرة صلاة وتسليم عليه، ومدحه وغرس لحبه الذي لا يتحقق الإيمان إلا به .

وحسب هذا المجلس بركة ما يشاهد فيه من امتلاء القلوب بالخشية، وتذلل الوجه بالضراعة، ورفع الأيدي بالرجاء، واشتغال الألسن بالدعاء، وانكسار النفوس بالتذلل، وصدق الآمال في أرحم الراحمين، وليس في استدرار الرحمة مثل اجتماع الهمم وتعاون القلوب في وقت واحد وصعيد واحد، فلا بدع أن عم الجمع الرحمة ونال بعضهم بركة بعض، ووهب الله مسيئهم لمحسنهم، وطالحهم لصالحهم كما هو الحال في كل اجتماع شرعه الله كالوقوف بعرفات

والجماعات والجمع والعيدين وغيرها، وكما هو الحال يوم المحشر الذي تزدحم فيه الخلائق فينال المؤمنين فيه بركات الرسل والأنبياء وعباد الله الصالحين .

فنهج ملوك الدول السلامية وشعوبها على المواظبة على الاحتفال بهذه الذكرى لهذه الغايات .

وكان أكثر الأمم احتفالاً بها بعد مصر : الشام الجزيرة والموصل واليمن وإفريقيا والمغرب والأندلس .

وحتى بعد قضاء صلاح الدين في سنة ٥٦٧ على الدلة الفاطمية
وانصرافه إلى الاستعداد المستمر لرد غارات الصليبيين لم يحل ذلك دون مواصلة الشعب للاحتفاء بهذه الذكرى حتى إن الملك المظفر أبو سعيد ملك إربل المتوفي سنة ٦٣٠ وهو أمير تابع لصلاح الدين، وصهره زوج أخته حافظ على الاحتفاء بهذه الذكرى وألف له الحافظ ابن دحية المتوفى سنة ٦٣٣ حين مر على إربل سنة ٦٠٤ كتاباً في المولد سماه: "التنوير في مولد البشير النذير" حسن فيه الاحتفال وأقام على ذلك وجوه الاستدلال .

واستمر عمل المولد في سائر أقطار الإسلام على مستوى الحكومات والشعوب منذ نشأت في سنة ٣٦٢إلى اليوم وتطورت مظاهر الاحتفال بذكراه حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن مما سبق ذكره.

قال السخاوي: ولا يزال أهل الإسلام يحتفلون بشهر مولده ويعملون الولائم ويتصدقون في ليلته بأنواع من الصدقات .

وليس المهم من فعله من الحكام أو الشعوب، وإنما من طالع الوفيات وكتب الطبقات والتاريخ يعلم أن القرن الرابع والخامس والسادس والسابع كان زاهراً بالعلماء، ومع ذلك لم ينقل عن أحد منهم إنكاراً على إقامته حتى جاء ابن تيمية

المتوفى أوائل القرن الثامن سنة ٧٢٨ فأنكر فعله شاذاً عن الجمهور .

وإن المرء يستغرب عده المولد من المحدثات الممنوعة مع ما نقلناه عنه أن للمسلمين إحداث ما تقضي به المصلحة وتدعو إليه الحاجة من الأمور التي لم يكن المقتضي لها قائماً في عهد رسول الله (ص) ولا في عهد أصحابه .

فهل كان الصحابة في عهده (ص) وبعد عهده في حاجة إلى إقامة ذكريات تشحذ عزائمهم إلى الاتباع والتعظيم والمحبة وعندهم المشخصات التي شاهدوها بأعينهم، وبقيت حيةً في قلوبهم بعد وفاته (ص)، تلقنها التابعون مشافهةً عملاً وعلماً .

ولم يقل بقول ابن تيمية في بدعة المولد إلا فئة تأثرت بأقواله من معاصريه وبعدهم ، كابن الحاج المتوفي سنة ٧٣٣، والفاكهاني المتوفى سنة ٧٣٤، والشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ لما شبه لهم أنه عبادة وإحداث في الدين وزيادة فيه، وفاتهم أن المولد هو أسلوب اجتماعي لتحقيق أغراض دينية مشروعة، فخلطوا بين الأسلوب وبين ما قصد به من تحقيق غايات دينية مشروعة .

ولم يلتفت جماهير العلماء إلى إنكارهم بل المنقول عن جل العلماء وسوادهم الأعظم تحبيذه والتأليف فيه وحضور مجالسه .

قال أبو شامة في كتابه "الباعث على إنكار البدع والحواد" مادحاً لهذا العمل: "وإنه يحسن ويندب إليه ويشكر فاعله ويثني عليه"اهـ .

والمهم بيانه: إن المقتضي لإقامة الاجتماع لذكرى المولد لم يكن قائماً في عهده (ص) ولا عهد أصحابه كما ذكرناه عن

الصحابة ثم التابعين، من عمران القلوب بهديه (ص)، حيث أغنت المشخصات عن إقامة الذكريات .

أما حين بَعُدَ العهد وانشغل الناس بالدنيا عن الدراسة والاستبصار بسيرة الرسول (ص) وصدأت القلوب، فلا حرج على من اتخذ أسلوباً للوصول إلى صدور الناس في جلاء الصدأ، وليس أنسب من اختيار يوم ميلاده لتشخيص ذكراه في القلوب، واستعراض بعض ما جاء به ترقيقاً للقلوب بأسلوب غير مباشر ، يقرب من النفس البشرية .

فلا سبيل إلى الاعتراض على الاحتفاء بهذه الذكرى لما تحققه من غاية نبيلة سبق ذكرها ... والله الهادي إلى سواء السبيل .

الشبه والتشكيكات
ثانياً

<u>ليس المولد من العبادات التوقيفية :</u>

اعلم أن ما شرعه الله للتعبد به لا يكون إلا بتوقيف من الشارع ولا يكون إحداث ما يشتبه به أو من جنسه إلا بدعة ضلالة إن لم يقم الدليل على إخراجه منها كإحداث أذان في العيد، أو تراويح في شعبان، أو حج إلى مكان غير الأمكنة المشروعة، أو إحداث راتبة تشبه الراتبة الشرعية إلى غير ذلك مما فيه اشتباه غير المشروع بالمشروع.

أما مالم يشرعه الله للتعبد به، ولا يشتبه به، ولا هو من جنس ما شرعه الله للتعبد به، كالمولد مثلاً فإن بعض من

أخطأ في التطبيق كابن تيمية والشاطبي ومن قلدهما حاول أن يصوره بأنه من العبادات التي تحتاج إلى توقيف من الشارع ليسلكه في بدعة الضلالة ، وليس الأمر كما ادعوا، ولذا ذهب جمهور العلماء إلى جواز إقامة الاحتفاء بالمولد، وإلى نية اجتذاب النفوس إلى الخير والصلاح بواسطة التذكير بما تم على يده (ص) من صنوف الخير، والإشادة بذلك وبشمائله وفضائله، كل ذلك يجعله قربى إلى الله كسائر أعمال المسلم التي لم يتعبدنا الله بها فإن النية تصرفها إلى القربى،ولا تحتاج مزاولتها إلى توقيف من الشارع وإنما يشترط أن لا يكون العمل منهياً عنه .

ولو كان كل عمل يقصد به التقرب إلى الله يسلك في سلك العبادة التي تحتاج إلى توقيف لأصبحت جميع أعمال المسلم حتى العادات إذا قصد بها التقرب مما يحظر مزاولته إلا بتوقيف من الشارع.

ولا يقول أحد بالتسوية بين عبادة شرعها الله للتعبد بها وبين عمل لم يضع للتعبد به وإنما صرفته النية أن يكون قربى إلى الله .

فمن أطلق القول: "بأن الأصل في العبادات أن لا يشرع فيها إلا ما شرعه الله والأصل في العادات أن لا يحظر إلا ما حظره الله" فقد لبَّس على الناس، لأن العبادة التي تحتاج إلى توقيف من الشارع هي العبادة التي وضعها الشارع للتعبد بها، فلا يجوز الزيادة فيها ولا النقص أو إحداث ما يشتبه بها، بخلاف أعمال المسلم الأخرى فإنه لا يحظر فيها إلا ما حظره الله وكلها صالح لأن يكون عبادة إذا نوى فاعلها التقرب بها إلى الله .

فجعل المولد بدعة في الدين تحكم، لأنه ليس من جنس ما وضعه الله للتعبد به حتى يشتبه به ولم يدع أحد أن الله قد شرعه للتعبد، ولم يتخذه أحد ديناً يضاهي به المشروع من العبادات، ولم يوجب أحد على الناس حضوره، وإنما ينكر على من يمنع من حضوره .

فالزعم بأنه تغيير لدين الله، أو زيادة في الدين، أو اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو إحداث في الدين ما ليس منه، أو تشريع في الدين، أو زيادة في ضروريات الدين القطعية وشعائره، إلى آخر تلك العبارات وأمثالها فكل ذلك تهويش .

إذ المولد في حقيقته نشاط اجتماعي قصد به جلاء القلوب مما أصابها من الصدأ، فكان أسلوباً غير مباشر يهدف إلى تحقيق خيرات لا محظور من إقرارها: من إطعام وصدقة وإنشاء شيء من الأشعار في المدائح النبوي والزهدية الباعثة إلى فعل الخير، بالإضافة إلى ما فيه من تلاوة وصلاة على النبي(ص)، وإظهار السرور بمولده، وشكر الله على إبرازه ومنته به علينا وما ينجم عن ذلك من امتلاء القلوب بالخشية وتذلل الوجوه بالضراعة ، ورفع الأيدي بالرجاء، واشتغال الألسن بالدعاء، وانكسار النفوس بالتذلل، وصدق الآمال في أرحم الراحمين .

وصرف النية إلى تحقيق هذه الأهداف يصرف هذا الاجتماع إلى قربى إلى الله شأن جميع أعمال المسلم التي لم توضع للتعبد بها تصرفها النية إلى قربى .

ومن زعم أنه تحصل منكرات في هذا الاجتماع فليوجه نقده إلى ما يحدث إن صدق لا إلى أصل الاجتماع في هذة المناسبة الكريمة الذي تتحقق فيه أعمال مشروعة وأهداف خيرة .

وبقـي بعـد هـذا أن نبـين هـدفهم مـن جعـل المولـد مـن العبادات التي تحتاج إلى توقيف من الشارع :

فهم يريدون بادعاء ذلك التنصل من أن يطالبهم أحد بإيراد الأدلة على تحريمه وبدعيته بزعم أنه داخل في العبادات التي تحتاج إلى توقيف فلا يكون جائزاً، بل مسلوك في سلك بدع الضلالة إلا أن يسوق المجيز دليلاً على إخراجه منها كما يدعون .

وهذا الأسلوب منهم هو من باب قلب الأمور، لأن تحريم ما لم يرد تحريمه بدليل هو من أسباب الضلال. وإن من لا يملك الدليل على التحريم ينطبق عليه ما ورد فيمن حللوا وحرموا من عند أنفسهم .

أما من زاول أمراً لم يوضع للتعبد به ولا يشتبه به ولم ينه عنه فلا يقال: إنه اتخذ ديناً، ولا إنه يحتاج إلى توقيف ، وإنما تصيره النية قربى شأن جميع أعمال المسلم الأخرى التي لم يضعها الله للتعبد بها تصير قربى إن نوى بها التقرب إلى الله كما في الحديث: "أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر" .

وحسب الجمهور احتياطاً في قبول الجديد بعد العهود الأولى أن يندرج تحت مصلحة مناسبة، وذلك عند عدم النص أو الإجماع، وأن لا تكون معارضة لنص أو أصل شرعي .

وإقامة ذكرى المولد لا تضاد أصلاً من أصول الشرع ولا دليلاً من دلائله .

وعلى فرض أنه من الأمور المبتدأة بعد العهود الأولى فإنه يكون من القسم المقبول بالإطلاق اللغوي .

وما يتلى فيه من ذكر مولده ومعجزاته وشمائله وفضائله مما يحيي في القلوب القدوة الحسنة والعظة ويذكر بمنة الله به (ص) على الأمة، وما وصل إليها من أنواع الخير من طريقه فيغرس ذلك كمال محبته (ص) ، وكمال الإيمان به،

والمحافظة على تعظيمه (ص) وشكره تعالى على هذه المنة العظيمة، وكل تلك الأمور من الضروريات التي ترجع إلى حفظ الدين ، فمن لم يجد سنداً صحيحاً ودليلاً ناهضاً على درجه في المحدث وبدعة الضلالة التي أطلقها الشرع على محدث يصادم نصاً أو أصلاً شرعياً لا على كل عمل مبتدأ لا يعارض شيئاً من ذلك فعليه أن لا يجزأ على الله بتحريم شيء لا دليل على تحريمه .

وسيأتيك في البحث التالي أنهم استدلوا على تحريمه ودرجه في بدعة الضلالة بما لا دليل فيه على ذلك .

الشبه والتشكيكات
ثالثاً

حديث كل بدعة ضلالة لا يشمل المولد:

ردد الوهابيون كثيراً حديث: "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" ، وحديث: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" على أنهما دليلان على تحريم المولد وأنه بدعة ضلالة .

وقد علمت مما سبق في بحث البدعة أنه لا دليل في الحديثين على ذلك، لأن المحدث والبدعة في الحديثين مراد

بهما الاستعمال الشرعي لها وهو المحدث الذي يتعارض مع النصوص والأصول الشرعية، فذلك هو بدعة الضلالة كما أوضحه الشافعي إذ إنها بمخالفتها للنصوص والأصول الشرعية تكون خارجة عن شرعه (ص) وعلى خلاف منهج تشريعه .

أما المحدث والبدعة بالإطلاق اللغوي وهو الأمر المبتدأ على غير مثال من أمور تجد على الأمة بعد العهود الأولى، فمنه المردود وهو بدعة الضلالة السابقة ، ومنه المقبول لحديث: "من سن سنةً حسنة عمل بها بعده فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة عمل بها بعده فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة".

ولذا فإنه جمعاً بين الأحاديث يتضح أن الكلية في حديث: "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" لا يشمل كل أمر مبتدأ إذا لم يعارض النصوص ولا الأصول الشرعية فإن ذلك محمود غير مذموم بنص حديث: "من سن سنة حسنةً" .

إنما تسري الكلية في حديث: "كل محدثة بدعة" على ما يسميه الشرع محدثاً باصطلاحه وعرفه، وهو الذي يعارض النصوص والأصول الشرعية، وهو بدعة الضلالة كما قلنا وهي شر كلها .

والمولد هو من القسم المقبول بالإطلاق اللغوي، لأنه لا يضاد أصلاً من مقاصد التشريع، ولا دليلاً من دلائله، بل هو مندرج تحت أصل شرعي .

ومن يزعم أنه يعارض شيئاً من النصوص أو الأصول الشرعية فعليه أن يسوقها سياقةً تدل على المطلوب لا بسرد الآيات والأحاديث التي هي بعيدة عن دعوى تحريم المولد بها أو أنه من بدع الضلالة .

وأما قولهم أن التعظيم والشكر لا يتم بالإحداث في الدين، فثبوت هذا يتوقف على ثبوت أن المولد من المحدثات الممنوعة في الدين، ودون إثبات ذلك خرط القتاد .

اللهم إلا أن يكرروا الاستدلال على ذلك بحديث: "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" وأمثاله مما بينا أنه لا دليل فيه على ذلك، فيكون الأمر منهم عوداً على بدء، وتكراراً ممجوجاً كما هو في ديدنهم.

التويجري يسوق لتحريم المولد آيات لا دلالة فيها على ذلك :

ساق التويجري في كتابه "الرد القوي" ص ٦ آيات جعلها دليلاً على تحريم الموالد وهي بعيدة عن ذلك كل البعد .

فسرد قوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم} ثم قال: إنها رد على من ابتدع بدعة يزيد بها في الدين ما ليس منه . اهـ .

وسبق القول أنه ليس ثمة من ادعى أن المولد أمر تعبدي، أو دين ألزم الناس بالأخذ به، أو أوجب الاجتماع لإقامته، أو أوجب على الناس حضوره .

بل هو عندهم مزاولة نشاط اجتماعي لغايات دينية، ولم ينه عنه الشارع صيرته النية قربى بنية تحقيق تلك الغايات، شأن جميع أعمال المسلم الأخرى التي لم يضعها الله للتعبد بها تصير قربى إن نوى بها التقرب .

وسرد قوله تعالى: {وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } ثم قال: والنبي (ص) لم يأمر أمته أن يتخذوا يوم مولده عيداً وقد نهاهم عن البدع وحذرهم منها .اهـ .

وأقول: ليس في الآية: {وما ءاتاكم الرسول فخذوه }دلالة على أن مالم يأمر به لا يكون إلا محرماً.
ففي حديث البخاري: " دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم" ويفسره حديث البزار والطبراني بسنديهما عن أبى الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول (ص) : " ما أحل الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا" ثم تلا: {وما كان ربك نسيا }.
فرسول الله (ص) لم يقل يا صاحب "الرد القوي" كما قلت واستنبطت : أن ما لا يأمر به الله هو محرم ، بل المعتبر أن الحرام ما ورد نص بتحريمه، أو دلت الشريعة على تحريمه باستعمال الأدلة الشرعية بلا تعسف ولا تكلف، والفرض ما دلت الشريعة على فرضيته ، والسكوت عنه يدل على العفو إلا أن يرد حكم بشأنه من نص أو إجماع أو استنباط بإحدى طرق الاستنباط المعتبرة عند الفقهاء.

وأما قولكم: إن رسول الله (ص) قد نهى وحذر فقد سبق أن بينا لك ولأمثالك معنى المحدث، ومعنى البدعة التي نهى الله عنها فاستفد من ذلك وكن من الشاكرين .

وسرد أيضا قوله تعالى: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره} ثم قال: ففيها تخذير مخالفة سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته .
قال: وفي الآية تهديد ووعيد لمن خالف الأمر الذي كان عليه رسول الله (ص) بزيادة على المشروع أو نقص عنه . فالاحتفال بليلة المولد واتخاذها عيدا لم يكن من هدي رسول

الله (ص) ، وإنما هو من المحدثات ، فهو داخل فيما حذر الله منه ولو كان في الاحتفال خير لسبق إليه الصحابة .اهـ .

وأقول : لما لم يفهم الوهابيون المراد من وصفه (ص) للفرقة الناجية: "بأنها هي التي تكون على مثل ما هو عليه (ص) وأصحابه" أكثروا في كل أمر يريدون سلكه في سلك "بدع الضلالة" من التعبيرات: "ما فعله النبي (ص)، ما فعله الصحابة، ما فعله التابعون، لو كان خيرا لسبقنا إليه الصحابة".

وفرق كبير بين قوله (ص): "على مثل ما أنا عليه وأصحابي" وبين تعبيراتهم هذه.

فالأول: يعني عدم قبول ما أحدث على خلاف مناهجهم وطرقهم في استنباط الأحكام من الأدلة، أي عدم قبول ما يصادم قواعد الشرع ، فذلك هو المخالف لما هو عليه وأصحابه ، وهو الذي ليس من دينه (ص)، وليس من أمره ولا سبيله ولا منهاجه ولا طريقته ولا سنته ولاشريعته.

وأما ما يرددون من عبارات فهو يعني أنه لا يقبل جديد من الحوادث مما يجد على الأمة من بعده ، وبعد الصحابة، وهذاجمود لا يتناسب مع شمول شريعته (ص) لما كان وما سيكون من الحوادث.

فحصر السنة على ما وجد في العهود الثلاثة الأولى، وجعل ما حدث بعدها بدعة ضلالة، دون نظر إلى معارضة ذلك لقواعد الشرع أو عدم معارضته لا يذهب إليه إلا جامد متحجر.

وحري بالقلة التي أكثرت من تلك التعبيرات وزعمت أن كل جديد بعد العهود الثلاثة هو بدعة ضلالة أن تتهم بسوء الفهم وبالشذوذ.

وقد وضحنا في مبحث البدعة أن المحدث في اصطلاح الشرع وعرفه هو المحدث الذي يعارض النصوص والأصول، وهذا هو الذي ينطبق عليه: أنه المخالف لشرعه والخارج عن أمره ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته.

والآية التي سردها إنما تحذر من مثل هذا. وأما ما لا يصادم نصا ولا أصلا شرعيا، وتتحقق به مصلحة مناسبة للتشريع، فليس من المحدث المعني في حديث: " كل محدثة بدعة"، ولا في: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه رد"، وليس مذموما ولو وقع بعد العهود الثلاثة، ولا خارجا عن الشرع، ولا عن أمره (ص) ، ولا عن طريقته وسنته ومنهج تشريعه.

وإلى هذا القسم الإشارة بقوله (ص) " من سن سنة حسنة " (الحديث).

فلا يقال في مثل هذا: إن فاعله قد خالف الأمر الذي كان عليه(ص) وأصحابه ولا خارجا عن هديه فهو بعيد عن مفهوم الآية التي ساقها.

وسرد أيضا قوله تعالى :{اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء} ثم قال: فاتخاذ ليلة المولد عيدًا هو من اتباع الأولياء الذين ابتدعوا إحياء ليلة المولد.

كما سرد أيضا قوله تعالى :{قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله} ثم قال: واتباعه لا يحصل إلا بالتمسك بهديه وترك ما ابتدعه المبتدعون من بعده.

وأقول :حيث لم يقم على تحريم المولد حتى الآن أي دليل ناهض، ولا أنه مخالف لهديه (ص)، ولا على أنه يعارض نصا أو أصلا شرعيا، بل هو مندرج تحت مصلحة مناسبة للتشريع، فإلى أن يجد المستدل الدليل الناهض على بدعية المولد فبإمكانه حينئذ أن يستدل بالآيتين على اجتنابه لا قبل ذلك.

وعلى ضوء هذا قل لي: من هو الأحق بوصف المبتدع، هل هم السواد الأعظم من العلماء الذين تلقوا المولد بالقبول وألف فيه أو رد على منكريه منذ نشأته إلى اليوم من أمثال الحفاظ: ابن دحية وأبي شامة والعراقي وابن رجب الحنبلي والجزري وابن ناصر الدمشقي وابن حجر و السخاوي والسيوطي وملاعلى القاري وابن الديبع، وغيرهم من علماء الجامعات الإسلامية على توالي القرون في أزهر مصر، وزيتونة تونس، ومعاهد المغرب، وجُلُّ علماء المسلمين شرقا وغربا من الذين لا ينكرون على إقامة ذكرى المولد،ويحضرون مجالسه، وينافحون عن جوازه. أم الأحق بوصف الابتداع هم الفلول المحرمة له بدون برهان؟ مع قول ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين خطب بالجابية مما رواه الترمذي: "إياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد".

الشبه والتشكيكات
رابعاً

زعمهم أن إقامة ذكرى المولد هي زيادة على الأعياد المشروعة:

استدل التويجري على بدعية المولد كما في ص ٣٩ من رده "بأن النبي (ص) قد شرع لأمته سبعة أعياد: هي يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى ويوم عرفة، وأيام التشريق الثلاثة. وأطال – كعادته بسرد النصوص الواردة في كل يوم من هه الأيام .

ثم قال في ص ١٩٢: فمن زاد على هذه الأعياد السبعة عيداً غيرها فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، والاحتفال بالمولد النبوي من الأعياد الزائدة على ذلك .

وفي ص٤٣ قال: إذ علم أن النبي (ص) لم يشرع لأمته عيداً سوى السبعة الأيام فما سوى ذلك من الأعياد فهو بدعة ضلالة" اهـ.

وأقول :

أورد التويجري نصوصاً متفرقة بأن يوم الجمعة عيد مثلاً، ونصوصاً بأن يوم الفطر عيد وهكذا إلخ. السبعة أيام فكيف استنبط الحصر من هذه النصوص المتفرقة وأن ما سواها بدعة وتشريع لما لم يأذن به الله .

بل هو قد أورد فيما سرد بص ٤٢ حديثين يدلان على خلاف ما استنبط وخلاصة ما جاء في الحديثين :

الأول: قال أنه رواه ابن جرير والطبراني في "الأوسط" أن كعباً قال لعمر رضي الله عنه: "لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية يريد :{اليوم أكملت لكم دينكم} لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه، والمكان الذي أنزلت فيه، يوم الجمعة ويوم عرفة" وكلاهما بحمد الله لنا عيد .

الثاني: قال إنه رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن يهودياً قال لو نزلت هذه

الآيـة علينـا لاتخذنا يومهـا عيداً، فأجابـه ابـن عبـاس بمثـل مـا أجاب به عمر .

وأنت ترى أنه ليس في حديث عمر ولا ابن عباس ما يدل على إنكارهما أن يتخذ يوم نزولها عيداً، بل أخبرا أن نزولها قد صادف يوم عيدين يجتمع فيهما الناس هما يوم الجمعة ويوم عرفة .

ثم من أين للتويجري أن الاحتفال بالمولد هو من اتخاذه عيداً اللهم إلا أن يكون الجامع عنده هو الفرحة مثلاً بميلاده (ص) وبعثته وما وصل من الخير على يديه .

فإن أراد هذا فليعلم أن تلك الفرحة هي وسيلة من أشرب قلبه حب رسول الله (ص) وما له مساس برسول الله (ص) .

وليست هذه الفرحة مماتسلك الاحتفاء بالمولد في سلك الأعياد السبعة، لأن هذه الأعياد السبعة مشتملة على عبادات خصها الشارع بها. والمسلمون بحمد الله لا يدعون في المولد أنه عبادة، بل هو عندهم أمر غير ممنوع يزاوله الناس فيكون قربى بنية الفرحة به (ص) وتعظيمه،وشكر الله على ما من علينا به، وتحيق خيرات ونفع عام بواسطته، وذلك ليس خاصاً بالمولد بل هو شأن جميع أعمال المسلم التي لم يشرعها الله للتعبد بها، فإنها تصير قربى إذا نوى المرء التقرب بها.

ولذا فإن قول ابن تيمية في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم" : أن العيد "شريعة من الشرائع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع فما شرعه الله اتبع وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه" اهـ. محل نظر في تطبيقه على إقامة ذكرى المولد لأن أحداً لم يسلكه في سلك الأعياد التي اعتبرها الشارع لاشتمال هذه على عبادات خصها الشارع بها،ولم يدع أحد أن المولد أمر تعبدي، بل هو نشاط اجتماعي لتحقيق أغراض دينية مشروعة من الغبطة بمولده والتذكير بشمائله وفضائله

ومنـة الله تعـالى بـه علـى الخلائق، وبمـا وصـل مـن طريقـه مـن الخير وغرس تعظيمه وكمال محبته وكمـال الإيمـان بـه، وشكر الله على المنـة بـه وإحيـاء القدوة فـي القلـوب. ونيـة تلك الغايـات هـي التـي جعلـت ذلـك الاجتمـاع قربـى إلـى الله أسـوة بـسائر أعمـال المـسلم التـي لـم يشرعها الله للتعبـد تتحـول إلـى قربـى بالنيـة الحسنة .

الشبه والتشكيكات

خامساً

زعموا أن في إقامة المولد تشبهاً بالنصارى :

في ص ٢٦ من كتاب "الرد القوي" للتويجري: أن في إقامة المولد تشبهاً بالنصارى وإن التشبه حرام شديد .

ولا أعلم إن كان يكفيه سنداً للاحتفال بميلاد الأنبياء احتفاء الله تعالى بميلادهم وبحياتهم كلها في قرآن خالد يتلى، فقال عز من قائل عن عيسى عليه السلام: {والسلام عليَّ يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حياً} .

وقال عن يحيى عليه السلام: { وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حياً }.

ومن أحسن الاستنباط يعلم أنه لا يتم تطبيق ما في هذه الآيات إلا بتذكر نعمة الله بميلادهم، والخوارق التي حدثت ، وما أفاض الله على الأمة من خير بواسطتهم .

واختيار الآيات لذكر يوم الميلاد وغيره بالذات ينبئ من أرشده الله بأن شكر النعمة في يوم حدوثها أولى وأنسب وإن كان شكرها واجب في كل الأيام والأزمان .

وبعد هذا فهل الاحتفال بمولده (ص) هو تشبه بالنصارى أم اقتداء بالقرآن في احتفائه .

الشبه والتشكيكات

سادساً

زعموا أن يوم ميلاده (ص) لا مزية له فالاحتفاء فيه تخصيص بلا مخصص :

دأب الوهابيون على التقليل من شأن كل ما له علاقة برسول الله (ص) حتى ولو كانت المزية فيه ثابتة فيكابرون فيها .

سئل رسول الله (ص) عن صيام يوم الاثنين فأجاب السائل بقوله: "ذلك يوم ولدت فيه" وهذا نصٌ صريح في التنويه بذلك اليوم لأنه يوم الميلاد ولحظته .

واعلم أن لحظة الميلاد قيل إنها في نهاية الليلة الثانية عشر، كما قيل إنها في فجر اليوم المذكور، وكل غير منكر لاتصال الفترتين ببعضهما هل هي قبل الفجر أم عند الفجر .

ومن ليس في قلبه جفاء لما له تعلق برسول الله (ص) يعلم أن الندب إلى صيام ذلك اليوم بتلك الصيغة هو تخصيص لذلك اليوم بمزية فضل .

ولكن اسمع لما يقوله لك مشايخ الوهابية عن يوم الميلاد وليلته:

١- في ص٢١ من رسالة للجزائري في منع المولد : "أن ليلة المولد لم يرد لها ذكرٌ على لسان الشارع ولم يخصها بشيء ، ولم يعرف لها سلف الأمة الصالح أي فضل أو مزية بالمرة، وما هي إلا ليلة كسائر الليالي" اهـ .

٢- في ص ١٨ من "الحوار": "أن الصيام في يوم الاثنين ليس لتعظيم ذلك اليوم، وإنما هو لشكر الله على أن منَّ عليه بنعمة النبوة والرسالة ".

٣- وفي ص ٤٦ من "الحوار": "أنه لم ينقل عن رسول الله (ص) أنهم اعتبروا هذه الليلة عيداً تقام به الاحتفالات ابتهاجاً بمولده (ص) " اهـ .

٤- وفي ص ٦٠-٨٠ - ٩٤ - ١٢٨ - ١٩٠ من كتاب "الرد القوي" للتويجري: "أن ليلة ميلاده (ص) هي كسائر الليالي ولم يكن رسول الله (ص) يخصها بشيء من الأعمال" اهـ .

٥- وفي ص ٣٢ – ٣٣ من "الرد القوي" : "لم يرد عن النبي (ص) أنه خص ليلة المولد أو يومه بشيء من الأعمال دون سائر الليالي والأيام" اهـ .
٦- وفي ص ١٥٨ من "الرد القوي": "لم يأت عن النبي (ص) ما يدل على فضيلة شهر ربيع الأول، إنما جاء الترغيب في صيام يوم الاثنين من كل أسبوع في السنة كلها ، وأن صيامها هو لأنه يوم تعرض فيه الأعمال " اهـ .
٧- وفي ص ٦١ – ٦٢ من "الرد القوي": "أن النبي (ص) لم يكن يخص اليوم الثاني عشر من ربيع الأول بالصيام، ولا بشيء من الأعمال . وفي عدم تخصيصه دليل على أنه لم يكن يفضله على غيره" اهـ .
٨- وفي ص ٨٩ من "الرد القوي": "إن فضل الأزمنة والأمكنة لا يكون بالرأي ولا بالقياس ولا بالاستحسان ، ولكن فضل ذلك يؤخذ عن الله ورسوله" اهـ .
قلت : الهدف من هذه الأقوال: "أنه لا ميزة ولا فضل للحظة

ميلاده التي قيل إنها كانت في فجر يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول أو في ليلة الاثنين متصلة بفجره" .
ولكنهم تنوعوا في الأقوال إخفاء لهذا الهدف، فقالوا مرة لا ميزة لليلته، ومرة قالوا: لا ميزة لليوم الثاني عشر من ربيع الأول .
ولكن التويجري كان أصرح منهم إذ قال: لم يردعن النبي (ص) أنه خص ليلة المولد أو يومه بشيء من الأعمال دون سائر الليالي والأيام .
وكأنه قد نسي ما ذكره أنه (ص) قد خص يوم الاثنين بندب الصيام فيه، كما أن رسول الله (ص) قد نوه بشأن ذلك اليوم بقوله للسائل عن صيامه: "ذلك يوم ولدت فيه" . والتعليل بهذا وارد في صحيح مسلم، وسكوت التويجري عن هذه الرواية

الدالة على التنويه بشأن ذلك اليوم واقتصاره على تعليل صيامه لذلك اليوم بذكر ما ورد بأنه يوم تعرض فيه الأعمال، وأنه يحب أن يعرض عمله وهو صائم، يكشف أن النفوس والقلوب منطوية على إخفاء ما فيه إعلاء لشأنه (ص)، وتهوين شأن كل ما له مساس بعلو قدره (ص) عند ربه. نسأل الله السلامة .

وشبيه بمحاولة التويجري في إخفاء التنويه بشأن ذلك اليوم لأنه يوم الولادة محاولة ابن منيع حين قال في ص ١٨ من "الحوار": "إن الصيام في يوم الاثنين ليس لتعظيم ذلك اليوم وإنما هو لشكر الله على أن منَّ عليه بنعمة النبوة والرسالة".

وماذا يقول ابن منيع في إجابته (ص) للسائل بقوله: "ذلك يوم ولدت فيه"؟ أليس هذا نصاً صريحاً في التنويه بتعظيم ذلك اليوم لأنه يوم الميلاد . وإذا لم يكن الصوم ابتهاجاً وشكراً على لحظة الميلاد فبماذا يسميه ابن منيع حين قال : إنه لم ينقل عن رسول الله (ص) الابتهاج بمولده (ص) .

وهل الندب إلى صيام ذلك اليوم إلا جميل ذكر لذلك الوم على لسان الشارع وتخصيص له بالصوم فيه .

وحين قال التويجري في "رده" ص ٨٩: "إن فضل الأزمنة والأمكنة إنما يؤخذ عن الله ورسوله لا بالرأي ولا بالقياس ولا بالاستحسان" اهـ ، ألا يكفيه في فضل يوم الاثنين تنويهه (ص) بيوم الاثنين بصفة صريحة في فضله حين قال (ص): **"ذلك يوم ولدت فيه"**، فأين هو الرأي أو القياس او الاستحسان في إثبات ذلك الفضل وكأن المقصود هو رص الكلام رصاً .

وهو بهذه العبارات التي سقناها من كلامهم يكشفون عما في قلوبهم من تهوين شأن كل ما له تعلق برسول الله (ص)، فنسأله تعالى سلامة الطوية .

ومما ذكرناه يتبين أنه لا مجال للدعوى بأن يوم الميلاد لا خصيصة له وأن مظهر الشكر فيه تخصيص بغير مخصص إذ تعليل الرسول (ص) لاستحباب صومه بقوله:

"ذلـك يـوم ولـدت فيـه"يثبـت أن لهـذا التخـصيص أصـلاً مـن السنة، بـل إن اختيـار هذا اليـوم بالـذات لأداء شكر النعمـة هو أنسب الأوقات لما يأتي في البحث التالي.